



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجزئـة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثالثة - الدورة الربيعية 2006م - العدد: 03

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الثلاثاء 17 والخميس 19 جمادى الأولى 1427هـ
الموافق 13 و15 جوان 2006م

فهرس

1 - محضر الجلسة العلنية الثالثة ص 03

عرض ومناقشة:

(1) نص القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري؛

(2) نص القانون الذي يلغي الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424

الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة.

2 - محضر الجلسة العلنية الرابعة ص 26

1- طرح أسئلة شفوية.

2- المصادقة على:

■ نص القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري؛

■ نص القانون الذي يلغي الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424

الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة.

3 - ملحق ص 47

(1) سؤال كتابي.

(2) نص القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري.

(3) نص القانون الذي يلغي الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424

الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة.

محضر الجلسة العلنية الثالثة
المنعقدة يوم الثلاثاء 17 جمادى الأولى 1427 هـ
الموافق 13 جوان 2006م

السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف
بإصلاح المالية: السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية،
سيداتى، سادتي أعضاء مجلس الأمة،
سيداتى، سادتي.

بمناسبة انعقاد هذه الجلسة المخصصة لتقديم
ومناقشة مشروع القانون حول شركة الرأسمال
الاستثماري، إسمحوا لي سيداتي سادتي أعضاء
مجلس الأمة الموقر أن أتوجه إليكم بتشكراتي
الخالصة على العمل الجيد الذي قمتم به على
مستوى اللجنة المختصة وعلى العناية المستمرة
التي تولونها لمسألة التمويل.

ويطيب لي كذلك بهذه المناسبة أن أقدم لكم
بصفة موجزة أهداف ومحتوى هذا القانون مع
الإشارة إلى أنه تم إنجاز هذا القانون في إطار
برنامج شامل للإصلاح المالي الذي حدد عوائق
التمويل بالأموال الخاصة للمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة وساهم في مواجهة هذه العوائق في
إطار هذا القانون بتأسيس صندوق ضمان قروض
الاستثمار.

أود في البداية أن أوضح الهدف المنشود من
وراء هذا القانون. يدور الهدف المرجو بلوغه من
مشروع هذا القانون حول محورين أساسيين:

(1) تطوير استثمار الرأسمال الاستثماري كمورد
إضافي وكبديل لتمويل النشاط الاقتصادي والنمو
مقارنة بالتمويل البنكي و/أو ميزانياته؛

(2) الاستجابة للحاجيات المالية للمؤسسات
وبصفة خاصة الصغيرة والمتوسطة منها في
مختلف مراحل حياتها وإنتاج مشروع إنشاء تنمية
لهذه الحالة.

لهذه الأهداف أهمية خاصة عندما نعرف أهمية
الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
في خلق الثروات وإحداث مناصب الشغل.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد كريم جودي، الوزير المنتدب لدى
وزير المالية، مكلف بإصلاح المالية؛
– السيد الهاشمي جعوب، وزير التجارة؛
– السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات
مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.
معذرة للزملاء والزميلات لأن مكتب المجلس لم
يبرمج قضية التقبيل وإبداء الشعور بالسعادة للقاء!
والآن وقد انتهت هذه العملية، نشرع في العمل،
وبداية أود أن أرحب بإسمكم بالسادة أعضاء
الحكومة ومساعدتهم، ويقتضي جدول أعمال هذه
الجلسة – كما تعلمون – تقديم ومناقشة نص
القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري،
ونص القانون الذي يلغي الأمر رقم 03 – 02 المؤرخ في
19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003
المتعلق بالمناطق الحرة.

وبداية نبدأ بالنص المتعلق بشركة الرأسمال
الاستثماري، وطبقا لأحكام المادة 39 من القانون
العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان
وبينهما وبين الحكومة، أحيل الكلمة إلى السيد
الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بإصلاح
المالية لتقديم النص، وبما أنه سوف يتقدم لأول مرة
أمام البرلمان، أجدد له الترحيب وله منا كامل الدعم
والتشجيع، فليتفضل مشكورا.

أو خارجي؛
 * إعادة شراء أسهم خاصة أو اجتماعية يحوزها
 رأسمال مستثمر آخر؛
 * يجب أن تتكون شركات الرأسمال الاستثماري
 في شكل شركات أسهم يحكمها القانون التجاري
 بشرط أن تتوفر على رأسمال أدنى يحدد عن طريق
 تنظيم وقابل للتحرير بـ 50% عند تاريخ تكوين
 الشركات و 50% حسب الأحكام المنصوص عليها
 في القانون التجاري؛
 * يحدد المستوى الأدنى للرأسمال من طرف
 الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بموجب نص
 قانوني؛
 * تستند ممارسة هذا النشاط إلى اتفاق مسبق
 لوزير المالية تقوم على أساس تكوين ملف يتضمن
 المعلومات - لا سيما - الأخلاقية والمهنية للمؤسسين
 والمستثمرين؛
 * يضع هذا القانون شركات الرأسمال الاستثماري
 تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومتابعتها
 ويفرض عليها بعض القواعد التي ينبغي احترامها
 عند إحدى المساهمات والاقتراض وهي:
 - لا يمكنها أن تحوز أكثر من 49% من رأسمال
 نفس المؤسسة وتستند هذه المشاركة بالأقلية على
 خطط أعمال المؤسسة؛
 - لا يمكن لهذه الشركة أن توظف أكثر من 15%
 من رأسمالها في نفس المؤسسة الواحدة؛
 - لا يمكن أن تتدخل في المساهمات إلا على
 أساس اتفاق مساهمة؛
 - لا يمكنها أن تقوم باقتراض أكثر من 10% من
 رؤوس أموالها الخاصة الصافية؛
 - يمكن ترخيص خطة العمل لشركات رأسمال
 الاستثمار بالمراحل التالية:
 * تدخل الشركات في المشروع لفترة محددة؛
 * تدخل البنوك لدعم المشروع في طور النمو
 مسند إلى ضمانات المساهمين؛
 * يمكن للسوق المالية أن تحقق خروجاً منظماً
 لشركات الرأسمال الاستثماري بعد تقديم حصة
 مشاركتها في المشروع؛

حدود نظامنا المالي البنكي في مجال القدرة على
 تطوير وسائل مالية مكيّفة مع حاجيات هذا الصنف
 من المؤسسات.
 بعد هذا التقديم المتعلق بالأهداف، من المفيد
 التذكير بالسياق العام للنظام المالي حالياً في
 الجزائر:
 يرتكز الفضاء المالي اليوم أساساً على البنوك
 العمومية وعلى جانب من السوق المالي المتعلق
 بسوق السندات.
 ونشاط رأسمال الاستثمار هو جد محدود، كما
 أن المؤسسات الموجودة تواجه عدداً من الضغوطات
 المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية في
 مجال القدرة على التمويل والنسب المتعلقة بقواعد
 الاحتياط المالي المفروضة.
 وهكذا سيسمح بإعداد إطار قانوني وجبائي
 لتنظيم نشاط الرأسمال الاستثماري لهذا النوع من
 الشركات للتخلص من هذه الضغوطات.
 ويمكن التعريف بمحتوى هذا المشروع بالعناصر
 الهامة المقدمة أدناه:
 - يعرف مشروع قانون شركات الرأسمال
 الاستثماري بأنه مساهمة في الرأسمال الاجتماعي،
 وكل عملية تكمن في المشاركة بالأموال الخاصة في
 مؤسسات هي في طور الإنشاء والتنمية والتحويل
 أو في طور الخصوصة.
 - إن شركات الرأسمال الاستثماري تساعد على
 علاج العجز في الأموال الخاصة وكذلك تقلل من
 المخاطر البنكية وذلك بتوفير البنك ل ضماناتها
 كشريك لمشروع ممول وهذا ما يطبق مع الهدف
 المسطر في برنامج الإصلاح المالي والمتعلق بتدعيم
 سوق القروض البنكية.
 إن كيفية تدخل شركات الرأسمال الاستثماري
 هي: رأسمال الخطر الذي يتحول إلى رأسمال
 ابتدائي قبل إنشاء المؤسسات وفي مرحلة
 إنشائها:
 * رأسمال تنمية قدرات المؤسسات بعد إنشائها؛
 * رأسمال التحويل؛
 * إعادة شراء مؤسسات من طرف مالك داخلي

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بإصلاح المالية، ممثلاً للحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيد وزير التجارة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري.

مقدمة

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 31 ماي 2006، تحت رقم 06/28؛ واستناداً إلى أحكام الدستور؛ وعملاً بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وطبقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد: 16، 21، 28، 33، 37، 41، 42 و43 منه؛ شرعت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، في دراسة نص القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، في سلسلة اجتماعات عقدتها بمقر المجلس في الفترة ما بين 10 و12 جوان 2006 ترأس السيد عبد الحميد بن الشيخ الحسين، نائب رئيس اللجنة اجتماع يوم 10 جوان 2006، فيما ترأس السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة الاجتماعات المتبقية. وقد استمعت اللجنة يوم 10 جوان 2006 إلى عرض للنص قدمه السيد مراد مدلسي، وزير المالية،

* أخيراً يمكن هذا القانون هذا النوع من الشركات من الاستفادة من الامتيازات الجبائية وكفاءات من مستوى مخاطر المواجهات طبقاً لممارسات جارية في العالم.

في الختام يأتي وضع إطار قانوني لشركات رأسمال الاستثمار في سياق ملائم يتميز لاسيما ب: - وضعيات الاقتصاد الكلي المستقرة مع مستوى نمو يفوق 05%؛

- إطار قانوني يشجع الاستثمار ويدعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ - وجود هيكل قاعدي للسوق المالية في طريق العصرية.

من جانبه المشروع المقترح ارتكز على جملة من التسهيلات الممنوحة وكذلك ضمانات تسمح للمؤسسات بالحصول على امتيازات عديدة من بينها:

- تعزيز الأموال الخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - الصناعات الصغيرة والمتوسطة - وزيادة قدرتها على الاستناد؛

- اعتماد طريقة التمويل الكاملة للأموال الخاصة بالمدخرات؛

- تقديم المساعدات والاستشارة؛

- تطوير أدوات الهندسة المالية؛

- التكلفة الدنيا التي تتحملها المؤسسات المستثمرة؛

- مردودية كبيرة للتوظيف عبر شركات رأسمال الاستثمار لكونها تستفيد من العديد من الامتيازات الجبائية قابلة لانتقال رأسمال المؤسسات الرفيعة للتمويل البنكي مصحوب بإنشاء صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات.

يندرج إذن مشروع القانون الذي أتشرف بتقديمه لكم في إطار برنامج الإصلاح المالي والبنكي والذي كان موضوع العرض الشامل في اليوم الدراسي الذي قمت بتنظيمه بالمجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض، وأؤكد لكم أن هذا البرنامج هو في طور الإنجاز حسب خطة العمل المقدمة، وشكراً لكم مرة أخرى على إسهاماتكم المعتبرة، شكراً سيدي الرئيس.

ممثل الحكومة، بحضور السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه إلى أسباب تقديم هذا النص وأجاب على أسئلة وانشغالات أعضاء اللجنة حول الأحكام والتدابير التشريعية الواردة فيه. وفي ضوء ذلك أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي حول النص المذكور وصادقت عليه.

تقديم النص

يأتي نص القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، لوضع تدابير كفيلة بخلق محيط مالي موات لبعث ديناميكية جديدة في نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالأهداف المنوطة بهذه المؤسسات في خلق مناصب العمل وتشجيع الإبداع، لم تلق طريقها إلى التحقيق، نظرا للمحيط المالي غير الملائم وعجز البنوك والمؤسسات المالية في تدعيم مشاريعها ونشاطاتها.

وتعد شركة الرأسمال الاستثماري شركة أسهم تطبق عليها قواعد الاحتياط، ومادامت أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات الأسهم لا تشير إلى هذه القواعد، فإن تقديم نص قانوني بهذا الخصوص بات أكثر من ضرورة، حيث تلعب شركات الرأسمال الاستثماري دورا مركزيا في تمويل اقتصاديات الدول ودفع حركية النمو بها، وهو ما أثبتته التجارب في الكثير من بلدان العالم. ويمكن حصر أسباب المبادرة بهذا النص أساسا فيما يلي:

- تكريس طرق بديلة تتمثل في شركات الرأسمال الاستثماري، لتمويل النشاطات الاقتصادية على اختلاف أنواعها، لاسيما تلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الدور المحرك الذي يلعبه نشاط الرأسمال الاستثماري في نمو الاقتصاديات الحديثة ونجاعة هذا التوجه في دول كثيرة.

- ضعف عدد وقدرات مؤسسات التمويل المتخصصة، والذي يعود أساسا إلى الفراغ القانوني الذي تعرفه هذه المؤسسات.

- صعوبة حشد الموارد المالية المناسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضرورة ضمان

تمويلاتها.

- ضرورة إزالة العوائق التي تعترض نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، لاسيما تلك المتعلقة بنقص الموارد المالية لتمويل نشاطاتها.

تحليل النص

يعتبر نص القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، امتدادا لقوانين سابقة تندرج في مجملها، ضمن منظور اقتصاد السوق الذي انتهجته الجزائر، لاسيما القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي هذا الصدد، يقترح نص القانون المتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري، أحد أهم التدابير لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع إطار قانوني موات يضع حدا لمشكلة تمويل هذه الأخيرة.

ويعد نشاط الرأسمال الاستثماري أحد أساليب تمويل المؤسسات، لاسيما الصغيرة والمتوسطة منها، كبديل للتمويل الذي تقوم به البنوك وما يصاحب ذلك من صعوبات ومشاكل عدة، وبخاصة عند منح القروض. تجدر الإشارة إلى أن شركة الرأسمال الاستثماري تحصل بموجب هذا النص على مزايا جبائية وإعفاءات تتناسب والمخاطر التي يتحملها المساهمون، أسوة بما هو معمول به في العالم في هذا المجال.

يحتوي نص هذا القانون على ثلاثين (30) مادة، موزعة على ستة فصول على النحو الآتي:

- الفصل الأول: الموضوع: القانون الأساسي، والرأسمال (من المادة 1 إلى 9).

- الفصل الثاني: ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري (من المادة 10 إلى 16).

- الفصل الثالث: قواعد الحصول على المساهمات والقروض في شركة الرأسمال الاستثماري (من المادة 17 إلى 20).

- الفصل الرابع: الموارد المالية لشركة الرأسمال الاستثماري (من المادة 21 إلى 23).

- الفصل الخامس: الرقابة (من المادة 24 إلى 26)

- الفصل السادس: النظام الجبائي لشركة الرأسمال الاستثماري (من المادة 27 إلى 30).

- كيف يمكن طمأنة المستثمرين من عدم جدوى وفعالية الرقابة وكذا الضمانات الممنوحة ومدى قدرة مؤسسات الرقابة على ضبط هذه العملية؟
- من هي الجهة التي يوجه إليها الطعن في حالة رفض منح الرخصة؟
- كيف يحدد مستوى رأسمال شركات الرأسمال الاستثماري؟ وما هو مستوى الرأسمال الأدنى لها؟ ومن الذي ينشئها؟
- من يضمن عدم حل هذه الشركات لنفسها بمجرد حصولها على الأرباح؟
- الممارسات الاقتصادية السائدة في بعض مناطق الوطن، لا تحبذ المرور عبر البنوك للاقتراض، تخوفاً من الفوائد، فهل يأخذ النص هذا الانشغال بعين الاعتبار؟
- كيف يمكن توجيه شركة الرأسمال الاستثماري نحو استثمار منتج يعد الاقتصادي الوطني في أمس الحاجة إليه؟

رد السيد ممثل الحكومة

في معرض رده على الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي عبر عنها السادة أعضاء اللجنة، أوضح السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، مايلي:
بخصوص الممارسات السائدة التي تعيق عملية التعامل مع البنوك، أوضح السيد الوزير أن النص بحد ذاته يؤمن بديلاً لذلك وي طرح حلاً لإشكالية التخوف من التعامل معها، وأشار إلى أنه لا بد من بذل مجهود شامل وجماعي لإرساء ثقافة اقتصادية واستثمارية منتجة.

كما أوضح أنه بفضل هذا النص يمكن لكل من يملك رؤوس أموال استثمارها لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعن تخوف البعض من التصريح برقم رأس المال، أوضح أن النص لا يتعلق بمن يمارس الغش، وأن نسبة 15% المنصوص عليها هي توزيع للأخطار على المساهمين.

وبشأن تعقد الإجراءات وصعوبتها، أوضح أنه من غير الممكن إنشاء شركة رأسمال استثماري بدون إبرام عقد بين الشركاء، يتضمن اتفاق

عرض السيد ممثل الحكومة
قدم السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، عرضاً مفصلاً لنص القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، أمام اللجنة، تطرق فيه إلى أسباب تقديم هذا النص والسياق الذي جاء فيه، والأهمية الاقتصادية والمالية له، أوضح فيه على الخصوص مايلي:
يندرج هذا النص في سياق الإصلاحات المالية التي انتهجتها الدولة، والتي تهدف أساساً إلى تنويع مصادر التمويل وتحديث القطاع المالي، وأكد أن الجزائر لديها من الأموال مايسمح لها بالسير قدماً باتجاه إنجاز أهداف هذا النص، كما تطرق إلى شروط تأسيس شركات الرأسمال الاستثماري.

وخلص إلى القول إن هذا النص يعد عملاً نبيلاً من حيث تمكينه الاقتصاد الجزائري من مصدر تمويل آخر وكذا تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تبنى على قاعدة إبداعية من خلال تحويل النظام المصرفي إلى نظام إبداعي.

وقد استمعتم إلى عرض للنص قدمه السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بإصلاح المالية، لذلك لا داعي لقراءته مرة ثانية.
أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة
طرح السادة أعضاء اللجنة على السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير الواردة في نص القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، تمحورت أساساً حول مايلي:

- يعد هذا النوع من التمويل جديداً بالنسبة لأصحاب رؤوس الأموال، كما أن تخوفهم من التصريح برقم رأس المال يجعل التصريح بـ 15% منه طريقاً إلى معرفة رأس المال بكامله للشخص المعني.

- تعد الإجراءات التي نص عليها القانون لاعتماد الشركة معقدة وغير مشجعة على الإقبال على هذا النوع من نشاط الرأسمال الاستثماري.

ليس من السهل معرفة أخلاقيات المكونين للشركة، فكيف يمكن الوصول إلى تحديد هذه الأخلاقيات؟

الأطراف على كل ما يهمهم، بما فيها اتخاذ القرارات، وقبول الشروط من الجميع، وفي حالة عدم حدوث الاتفاق لا تنشأ الشركة.

وحول ضرورة أن يكون إنشاء هذه الشركات لغرض الاستثمار المنتج، أشار إلى أن الجماعات المحلية بإمكانها الدخول في شركة الرأسمال الاستثماري، ويقع عليها عبء اختيار الاستثمار المنتج.

وفيما يخص الضمانات، أكد وجوب استقرار هذه الشركات، وهو ما جعل المشروع يربط التحفيزات الجبائية بمدة (5) سنوات، وهي آلية هامة تحول دون حل الشركة بعد حصولها على الأرباح.

أما عن الرقابة، فأوضح أن الشركة عموما تخضع لأحكام القانون التجاري، في حين تخضع شركات الرأسمال الاستثماري إضافة إلى ذلك، للرقابة التي نص عليها هذا القانون، وأن الوزارة تمارس الرقابة أيضا إلى جانب الهياكل المحددة الأخرى كلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وحول مستوى الرأسمال الأدنى، أوضح أنه سيقدّر بحوالي (500) مليون دج.

وعن إمكانية الحصول على الأرباح في نهاية السنة، أشار السيد الوزير إلى أن القرار يتخذ داخل الشركة.

وبالنسبة لخفض نسبة الضريبة إلى 5%، بين السيد الوزير أنه إجراء يندرج ضمن التحفيزات التي جاء بها النص.

رأي اللجنة

يندرج هذا النص في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت في تطبيقها الدولة، ويهدف إلى وضع الإطار القانوني لنشاط الرأسمال الاستثماري من خلال فتح المجال لإنشاء شركات الرأسمال الاستثماري، بصفتها أدوات مالية جديدة من شأنها أن تساهم في دعم النمو الاقتصادي، وتقديم ضمانات قانونية أكثر إلى المستثمرين، لاسيما الأجانب.

ومما تقدم، يتضح أن النص ضرورة اقتصادية يتعين تثمينه، فهو لاشك سيسهم في دفع حركية

النمو الاقتصادي في البلاد. ذلكم سيدي الرئيس المحترم، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، أعرضه عليكم للمناقشة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة. ننتقل الآن إلى الجزء الثاني من جدول أعمال هذه الجلسة والمخصص للنقاش العام، والمتدخل الأول سيكون السيد أحمد رضا بوضياف.

السيد أحمد رضا بوضياف: شكرا السيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي الأعضاء.

نحن اليوم بصدد نقاش نص اعتبره شخصيا هاما بالنسبة للنظام الاقتصادي لأنه يندرج في تحويل مفهوم التطور الاقتصادي.

نعلم اليوم أن الاقتصاد الكلي لم تعد له الأولوية في التنمية، وتوصيات المنظمات الدولية بما فيها الصندوق العالمي والبنك العالمي تعطي الأهمية إلى الاقتصاد الجزئي الذي يعتبر المناخ الاقتصادي والمالي والقانوني للمؤسسات.

إن كان على الجهاز التنفيذي أن يأخذ هذا بعين الاعتبار ويحاول أن يقدم نصا لتدعيم وتفعيل الشركات المتوسطة والصغيرة لأنه ثبت اليوم بأنها مصدر هام لإنشاء مناصب شغل وإنشاء ثروة.

ماهي الإشكالية؟ الجزائر اليوم بلد ذو انطلاقة جديدة، والشعب الجزائري - والحمد لله - لديه إمكانيات بشرية هائلة ومتكونة خاصة في التكنولوجيا وفي مجال القطاعات المبتكرة والتكنولوجيا العالية.

ومن جهة أخرى هناك رؤوس أموال نستطيع القول إنها نائمة في الادخار العام وغير مستعملة في المجال الاقتصادي.

مفتوحة، أي ليست طريقة للتمويل حتى يستورد الشخص بضاعة ويبيع ويشترى فهي ليست شركات تهدف إلى تطوير الاستثمار في القطاعات التكنولوجية الجد المتطورة والقطاعات المبتكرة.

هذا الجانب غائب في نص القانون؛ كان من الواجب وضع إطار خاص لأن هذه الشركات تستفيد من امتيازات كبيرة من الناحية الجبائية، ولا يمكننا منح امتيازات جبائية لأية شركة كانت، فإذا منحنا الامتيازات فإن هذه الشركة سوف لا تدفع الجبائية تقريبا بل تخفض مبلغ الضريبة إلى جزء رمزي، إذن لا نكون أمام ازدواج ضريبي، وتباعا فإن الضريبة تخفض إلى نسبة 05%، وهذا ما يعتبر مشجعا جدا؛ ولكن إذا منحت الدولة والمجتمع هذه الامتيازات، فلا بد أن يكون لذلك مقابل، هذا فيما يخص الاعتماد. ثانيا، فيما يخص الرقابة، المادة 10 من القانون، مثلا هناك رقابة على (La COSOB) ورقابة بنك الجزائر فقط! لا نعلم النوع، لا نعلم النطاق، العقوبة.. يعني أن هناك غموضا، فالنص غير واضح.

كذلك المادة 10 في الفقرة الأخيرة التي تذكر شروط تأسيس الشركة وفي الأخير تنص المادة: هناك كذا، كذا، كذا.. وكل وثيقة أخرى أو معلومة مسخرة من طرف الوزير المكلف بالمالية، معناه أن الشركاء يتقدمون لتأسيس المشروع ويقدمون كل ما هو منصوص عليه في القانون ولكن يبقى لوزير المالية أن يفرض أشياء أخرى!! هذه غير مقبولة! نحن نعلم أنه لا بد من أن تكون الأمور القانونية واضحة حتى تكون المساواة بين الجميع.

مثلا مستقبلا لا أتفاهم مع الوزير فيطالبنى بالوثيقة المعينة أو بكذا أو كذا، هذا غير مقبول! هناك شروط واضحة ومبيّنة في المادة 10 فلماذا إضافة - في الأخير- عناصر أخرى يفرضها الوزير؟ أظن أنه ليس هذا هو ما يضمن المساواة والشفافية! النقطة الموالية فيما يخص قضية الاعتماد؛ دائما، هي الشروط التي لا بد أن تتوفر في المساهمين في شركات التمويل والاستثمار تختلف، فهي ليست شركة عادية يوظفها كل من لديه المال، لا، فهي شركة ذات هدف وهو تشجيع وتدعيم الاستثمار

الإشكالية هي كيف نجمع بين المبادرات الفعالة التي من الممكن أن تخلق عن طريقها مناصب شغل وثروة معتبرة في البلاد والجهات ذات الإمكانيات المالية؟ هذا هو هدف النص الحالي، أي إنشاء ميكانيزمات بين هؤلاء وأولئك؛ يعني القدرات البشرية والإبداعية مع القدرات المالية، ولكن إذا كانت المبادرة طيبة وإنشاء مثل هذه الشركات ضروري؛ ولسنا الأوائل في هذه التجربة، فهي قديمة لدى البلدان المتقدمة، وقد بينت نجاعتها في ميدان التنمية الاقتصادية.

النص المطروح للنقاش به غموض، وقبل مناقشته، أ طرح ثلاثة تساؤلات:

- التساؤل الأول: النص لا يفرق بين شركات الاستثمار العادية وشركات الاستثمار التي تستعمل مناقصات عامة للاذخار، وهذه التفرقة سوف تبين التناقضات في النص.

- التساؤل الثاني: هو غياب التدابير الجزائية؛ معناه عقاب التجاوزات أو ردع كل ما يمكن ارتكابه أو اقترافه جرأ مخالفة هذا النص، هناك غياب تام فيما يخص الإجراءات الجزائية.

أعتقد أن السيد الوزير من الممكن أن يقول بأن هناك قوانين أخرى منها: قانون العقوبات والقانون ضد الرشوة والقانون ضد تبييض الأموال، وقانون التدابير الجزائية للقانون التجاري الخاصة بالشركات التجارية، ولكن هذه وإن كانت شركات تجارية فإن لها طابعا خاصا ويجب أن تكون لها تدابير جزائية خاصة تتماشى مع طبيعتها.

- التساؤل الأخير: هو تحويل حجم كبير وكبير جدا للتنظيم؛ معناه أن هناك أمورا أساسية لا بد أن تكون ضمن نص القانون - وسوف نفصل فيما بعد - ولكنها أحييت على التنظيم، نحن لم نفهم المغزى من هذه المنهجية ولكن كمشرعين نقول لا بد على الأقل أن تكون الأمور الأساسية في نص القانون وليس في التنظيم. من بعض النقائص أولا، فيما يخص الاعتماد، نحن نعلم أن هذه الشركات تنشأ لغرض معين وهو تدعيم النشاطات المتوجهة نحو التكنولوجيا وقطاعات الابتكار والتكنولوجيا المتطورة جدا... إلخ، ليست

الشركات التجارية في القانون التجاري رأسمالها معلوم، إذن لا بدّ أن نضع الرأسمال في القانون؛ هذه النقطة غير ممكن أن تحال للتنظيم.

ثانياً، لا يوجد تفريق بين شركات الاستثمار العادية وشركات الاستثمار التي تستعمل مناقصات للدخار، رأسمالها مختلف! بحيث إذا كان رأسمال الشركة العادية مثلاً 500.000 دج فإن رأسمال الشركة التي تعلن المناقصة للدخار يكون على الأقل مضاعفاً بـ 04 أو 05 مرات، وهذا الشيء معمول به في كل دول العالم.

ثالثاً، مساهمة الدولة، هنا يظهر بعض الشيء تضارب بين تقديم النص والنص ذاته؛ في تقديم نص القانون رأس المال الاستثماري يعرف بأنه مأخذ للخطر، يعني أن هذا الرأسمال يشكل خطراً بالنسبة لنوع المشروع القابل للتمويل.

الآن نحن لما نسمح للدولة أي للرأسمال العمومي بالمساهمة في هذه الشركات أظن أن هذا ليس من أدوار الدولة، أي أن الأموال العمومية لا يجب أن تستعمل في مأخذ للخطر، الدولة ليس لديها القدرات أو هيئات تسييرية للاستثمار برأسمال الخطر.

نحن نعلم أن الدولة لديها إطارات معينة تشارك في التنمية الوطنية وقد شاركت وهي تشارك حالياً ولا زالت وسوف تشارك، مثلاً في رأس المال الوطني للتنمية الفلاحية والامتيازات الجبائية فيما يخص الاستثمار المنتج، كذا، كذا، كذا. هذه هي الإطارات التي تدعمها الدولة أو التنمية الوطنية، أي ليس استثماراً في شركات رأسمال الخطر إلا إذا نظمنا أمورنا من فوق، معناه مثلاً: إذا كان لدينا صندوق عام للتخزين والتسليم أو آليات أخرى، ليس بهذه الطريقة، أي إذا كان الباب مفتوحاً اليوم فغداً يقال هذه أموال الدولة! هذه أموال الجماعة الوطنية فكيف أغامر بها؟ مستثمر خاص بإمكانه تقدير الخطر، وبأمواله الخاصة يقوم بتدبير شؤونه، ولكن الأموال العمومية هي ملك للشعب وليست ملكاً لشخص معين؛ حالياً الدولة ليست لها إمكانيات من حيث التسيير، وليست لدينا الهيئات لإدخال رؤوس الأموال العمومية في شركات الاستثمار، فيما بعد

المنتج فليست شركات عادية، وهنا أيضاً لا بد أن ننظر بدقة إلى كفاءات المساهمين.

المادة 14 - دائماً فيما يخص الاعتماد - تنص على أن منح الاعتماد وسحبه من اختصاص وزير المالية ولكن لا تبيّن الشروط؛ ماهي الحالات التي يكون فيها الاعتماد خاصة سحبه؟ هذا فيما يخص الاعتماد.

هناك في النقطة الثانية مسألة استعمال بعض المصطلحات مثل عقد المساهمين؛ عقد المساهمين شيء معروف في أوساط الأعمال، ولكن كان من المستحسن أن نعرفه حتى نسهل المهمة عند التطبيق، هناك في بعض الجهات، بعض الموظفين من الممكن أنهم لا يعرفون ما معنى عقد المساهمين، لا أستطيع أنا أن ألقنهم درساً هكذا!

نجد في بعض النصوص أن المصطلحات تعرف، فلماذا لا نعرف مثلاً عقد المساهمين بكونه عقداً طبقاً للمادة 06 من القانون المدني، مثلاً حرية المتعاقدين، ولكن نرى أيضاً هيكله، هل هو عقد خاص؟ هل هو عقد موثق؟ مستقبلاً في التطبيق ربما يعقدون عقد المساهمين خاص وعند تقديمه يرفض ويطلب منهم عقد موثق أو يقدمونه موثقاً فيطلب منهم العكس! فيما يخص هذه النقطة، ونحن كعمارسين للقانون نعلم بهذه الإشكالية في الميدان ولكي نتفادها فبوجدنا أن يعرف القانون هذه المصطلحات الجديدة التي دخلت في لغة الأعمال.

النقطة الثالثة هي تأهيل المساهمين كما قلت؛ والتمويل يمسّ مشاريع معينة سواء التكنولوجيات جد المتطورة أو القطاعات المبتكرة، يعني أشياء غير عادية. يجب أن يكون في قدرة المساهمين أن يعلموا إن كان هذا التمويل يعود بالفائدة أم لا! ليس أي مساهم قادراً على تقييم مشروع من هذا النوع، إذن يجب ولا بدّ أن ينص القانون على أن يتوفر في المساهم كذا وكذا وكذا؛ لا نستطيع منح تسيير هذه الشركات لأي مساهم!

النقطة الرابعة خاصة برأس المال الاجتماعي، وهي نقطة أساسية في هذا النص، أولاً، المبلغ غير محدد! في اعتقادي - كقانوني - هذا غير مقبول، وهذا بالرجوع إلى القانون التجاري مثلاً، نرى أن كل

فنعم! ولكن إذا لم تكن كذلك فلا تراقب من طرف (La COSOB) وكذلك من طرف بنك الجزائر. الوسيلة الفعالة هنا هي رفع عدد محافظي الحسابات لأنهم هم الذين يراقبون الحسابات ولديهم القدرة على تحريك آليات الإعلان عن الخطر. الآن أبعث (La COSOB) أو بنك الجزائر كل ستة أشهر! هذه ليست ميكانيزمات مرنة وعملية. إسمحوا لي إذا أطلت قليلا ولكن أرى أن الموضوع حساس ولا بد أن أعطي رأيي المفصل وأضع تحت تصرف اللجنة جملة المقترحات والتحفظات التي وضعتها حول هذا النص، ومرة أخرى السيد الرئيس معذرة إذا كنت قد أطلت وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد رضا بوضياف، الكلمة الآن للسيد علي قدور دواجي.

السيد علي قدور دواجي: شكرا السيد الرئيس. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد؛ السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة ممثلي أسرة الإعلام، السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته. قبل الخوض في تناول بعض الجوانب التي أود أن أشير إليها في هذا المشروع المعروض علينا وجب التنويه بعرض السيد ممثل الحكومة لهذا النص وإبراز الغايات التي وضع من أجلها وكذا الشكر موصول إلى السادة أعضاء اللجنة المختصة على المجهود المبذول.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

إن الحديث عن الاستثمار ذو شجون بالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها من حيث كونه أولوية أساسية وضرورة لإقلاع الاقتصاد الوطني في ظل التحولات الاقتصادية وحركة العولمة التي تفرض قدرات هائلة في مجال التنافس، ولكن واقع الحال عندنا

مستقبلا إن شاء الله إذا تغيرت الأمور والفلسفة وطرق التسيير... إلخ إذا وصلنا إلى هذه الدرجة فلا عليه، لكن اليوم مبدئيا شخصيا لا أرى أن هذه ستنتفع وتفيد، بالعكس! ونحن نعلم ماذا يحدث على مستوى البنوك العمومية ونعلم بنتيجة تسيير الأموال العمومية، نعرف التدخل الإداري، نعرف الإنزلاقات، الاختلاسات، كذا، كذا، كذا، سوف لا نكرّر نفس التجربة عن طريق شركات الاستثمار؛ لا بد أن نتركها للقطاع الخاص هو أولى وأدرى ويتحمل مسؤوليته.

النقطة الموالية هي التوزيع، المادة 09، آخر فقرة منها، هناك نوع من الغموض في توزيع رأس المال وكذلك بالنسبة لنوع تحرير رأس المال، والمادتان 08 و09 ليستا محدّتين بكيفية جيدة.

هناك نقطة أخرى أغفلها هذا القانون وهي عن الشخص المساهم في شركة الاستثمار ويكون في نفس الوقت مشاركا في المشروع الممول، كان لا بد من توضيح هذه النقطة وتنظيمها.

النقطة الأخيرة هي أن هذه الشركات قابلة للاستثمار الأجنبي، هذا كذلك كان من الأحسن أن توضح الأمور فيه وهذا انطلاقا من الخبرة الميدانية فهو ليس شيئا خياليا، مثلا الإجراءات الخاصة بتقديم رؤوس الأموال الخارجية، إجراء التحويل لإعادة إلى الوطن.

أعلم أن السيد الوزير ربما سيقول إن هناك نظاما للتحويلات وكذا، ولكن كلنا نعرف ميدانيا كيف هي العراقيل والتأخيرات والاختلالات... إلخ؛ كان من الأحسن أن نغتنم هذه الفرصة لتوضيح بعض الأمور في إدخال وإعادة تصدير الأرباح والأموال فيما يخص الاستثمار الأجنبي.

النقطة الأخيرة هي المراقبة، نص القانون على أن المراقبة تسند إلى (La COSOB)، أرى أن هذا يخالف المادة 35 من المرسوم التشريعي الخاص بـ (La COSOB).

(La COSOB) ليس من صلاحيتها مراقبة الشركات المالية، فهي تراقب تسعيرة البورصة، إلا إذا كانت هذه الشركة ذات أسهم مسعرة في البورصة

مادتيه 11 و12 جملة من الشروط والموانع لممارسة هذا النوع من النشاط الاستثماري وهذا في اعتقادي يبعث على الارتياح تجنباً لعملية تبييض الأموال. والملاحظة التي ينبغي أن نشير إليها في الختام، هي أنه يجب تسريع عملية إخراج النصوص التنظيمية حتى لا يكون مصير هذا القانون كسابقه من القوانين التي عدلت وتمت دون أن ترى نصوصها التنظيمية النور، وبالتالي يكون الحكم لها أو عليها غير موضوعي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد علي قدور دواجي، الكلمة الآن للسيد قداري بن حرز الله.

السيد قداري بن حرز الله: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

الطاقم الإعلامي والصحفي،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يبدو لي من خلال اطلاعي على نص القانون المعروف أمامنا للمناقشة والذي يتعلق بكيفية إحداث شركة الرأسمال الاستثماري أن النظام الاقتصادي الجزائري لا يزال يبحث عن أسس وقواعد يتقوى بها، وهذه آلية تشريعية جديدة لا تقل أهمية عن سابقتها في مجال تحفيز وتشجيع الاستثمار في بلادنا، وهذه الشركة، شركة الأسهم أو شركة المساهمة هي بمثابة دعم إضافي للنمط التقليدي للبنوك والمؤسسات المصرفية في الجزائر. وقد تكون هذه الآلية هي المحفز القوي لرفع الانسداد الحاصل في مجال الاستثمار، وقد تكون أيضاً تدفع مؤسساتنا الصغرى والمتوسطة التي عجزت عن إحداث رأسمالها وانطلاقها الحقيقي في الميدان وقد تعطي ديناميكية جادة إذا ما عرف مسيرها كيفية التعامل مع هذا الملف الحساس في

يخبر بمعاونة متنوعة بين عجز في العقار الصناعي أحيانا وبيروقراطية في ملفات تأسيس أحيانا أخرى، ومن هنا تكمن أهمية مبادرة الحكومة في تقديم هذا المشروع المتضمن القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري حيث نجد فيه آلية لتفعيل قطاع الاستثمار لا سيما في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد سمحت لي قراءتي المتواضعة لهذا النص بتسجيل بعض الملاحظات أذكر منها:

1 - كان من المفيد بمكان تحديد مادة في هذا القانون تخصص لوضع تعاريف لبعض المصطلحات الواردة في القانون حتى نتجنب التفسير المتنافي مع مضمون هذا القانون.

ومن المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف لتحديد مدلولها من منظور هذا القانون مثلا: أموال شبه خاصة، الواردة في المادة 02، شهادات استثمارية (المادة 05)، من قبل مشترر داخلي أو خارجي (المادة 04) هل داخلي بالنسبة للشركة أم بالنسبة للوطن؟ هل هو أجنبي داخلي أم خارج الشركة؟

كذلك إن عموم بعض المفردات في هذا النص يجعل من الصعب تحديد المراد منها خاصة في قضايا المال مثل الذي ورد في الفقرة 01 من المادة 21، حيث جاء: «رأسمال الشركة... يعني التشكيل الرأسمالي فيه مجموعة موارد من بينها رأسمال الشركة والاحتياطات» وغيرها من الأموال الخاصة فكيف تضبط أو تقاس وغيرها حتى لا نقع تحت طائلة خرق القانون؟

السيد الرئيس، لماذا يستشار بنك الجزائر رفقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من قبل الوزير المكلف بالمالية عند تسليم رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري ولا يشارك بنك الجزائر في عملية الرقابة؟

رابعا، حددت الفقرة الأخيرة من المادة 05 تولى شركة الرأسمال الاستثماري تسيير القيم المنقولة، فهل هذا يعني أنه لا حق لهذا النوع من هذه الشركات في امتلاك القيم غير المنقولة؟ وإذا كان الأمر كذلك أفلا يحق لها امتلاك مقدرات عملها وتسييرها؟

إن ذلك من بين ما جاء في هذا القانون من إجابيات حتى نكون منصفين؛ أنه تضمن في

وغيرها الذي ظل يترنح في كل ربوع الوطن حتى الآن بين التسيير المتهور العشوائي غير المدروس أو بين تسيير منغلق لا يبالي بالعواقب والذي أراه - والله أعلم - أنه ليس عيباً أن نأخذ التجارب الناجحة في العالم بمراعاة نمط الحياة والظروف والتقاليد والأعراف الخاصة بنا، وهذا اختصاراً للوقت وربحاً للفرص والمعروف أن ربح الوقت هو الاستثمار الحقيقي في عرف أهل المال. وهنا أعتنم فرصة وجود السادة الوزراء وعلى الخصوص وزراء المالية والمساهمة لأتساءل أمامهم، هل فكرت الجزائر في كيفية استقطاب الكتل المالية الضخمة التي تأبى التعامل مع البنوك الربوية وهي ترفض ادخار أموالها فيها وخاصة أننا نعلم أن لغة الاقتصاديين لا يفرقون في لون المال ولا عقيدته ولا عرقه، وقد استعمل الغرب اليوم هذا الأمر ونجح فيه أيما نجاح! المهم هو جلب المال واستعماله في مجال الاستثمار وإني لا أشك في أنكم تدركون - سيدي معالي الوزير - مدى نجاح المصارف الإسلامية في العالم وكيف أصبحت اليوم تنافس المصارف التقليدية القديمة في أرقام تعاملاتها المالية الضخمة وفي مجال صناديق الاستثمار والتبادلات الخارجية عن طريق ما يسمى بمحافظ الاستثمار أو صناديق الاستثمار، وقد اتخذت كل الوسائل لمحاربة الادخار ونحن نعلم أن مجتمعنا الجزائري مجتمع مسلم وأن الإسلام يحرم الإدخار كما يحرم الاحتكار.

ولا يخفى على معاليكم أن البنوك التي فتحت شبابيك، لتعاملات بدون ربا قد لاقت نجاحاً كبيراً في العالم وأذكر لكم على سبيل المثال لا على سبيل الحصر تجربة دولة ماليزيا الرائدة التي فتحت فيها بنوك تقليدية ذات شهرة عالمية، شبابيك بدون فوائد وأذكر لكم بعض البنوك مثل (L'Aliance Banque BERHED) و (City Bank BERHED) وبنك مصرف المعاملات وبنك رشيد حسين الإسلامي الذي حوّل عمل النافذة للتعامل غير الربوي في المصرف إلى اعتماد مصرف إسلامي منفصل قائم بذاته وذلك لما وجد الإقبال الكبير على

بلادنا بعيداً عن التعاملات المصرفية والبنكية التي لم تدرك حتى الآن ما مدى الخسارة التي طرأت على الاقتصاد الجزائري من جراء هذا التأخر في مجال الاستثمار، ويأتي هذا القانون ليضفي على عالم الاقتصاد نمطاً جديداً في مجال إحداث الرأسمال الاستثماري، وقد أشار القانون في عرض أسبابه إلى نجاح هذه التجربة عبر كثير من البلدان في العالم ومنها أمريكا على الخصوص مع تحفظنا على هذا المثال غير المطابق لظروفنا وتقاليدنا ولكن نذكر هذا من الباب الإيجابي، وقد نذكر أيضاً البلدان الأخرى ومنها مصر التي استحدثت بقانون رقم 95 لسنة 92 بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية بقرار وزاري من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في هذا المجال، وأيضاً في دول أخرى في الخليج والشرق الأوسط وغيرها بحثاً عن آليات ملائمة لسير وإيجاد النمو الحقيقي للاستثمار.

غير أننا نحن في الجزائر لازلنا نتخبط في عراقيل وهمية حالت دون الانطلاق الحقيقي في مجال الاستثمار وهي تتلخص حسب رأيي فيما يلي:

1 - المنظومة المصرفية (البنوك) التي لازالت تلعب دور صناديق الصرف عوض أن تكون الشريك الباحث والدافع الأول عن الاستثمار وذلك لأسباب كثيرة منها ترسب بعض الذهنيات وانغلاقها عن حقيقة العالم الخارجي والواقع العالمي الذي يعكس صورة القوة في أي دولة على الواقع الاقتصادي فقط اليوم.

2 - العقار الصناعي والفلاحي الذي لا يزال يفتقد إلى الخطة الوطنية الممنهجة والعقلية المتفتحة المدركة والمستشرفة للمستقبل في مجال التنمية والاستثمار وإن عدم تسويته لحد الآن قد يحول دون تطبيق هذا القانون.

3 - البيروقراطية الإدارية القاتلة لكل المبادرات مع شيوع الفساد الإداري والمالي والذي تحكمه النظرة الضيقة ذات المصالح الخاصة أو الجهوية المقيتة.

4 - تقلب الرؤى في مجال تسيير مخلفات الاقتصاد الوطني من تصفية للمؤسسات والديون

هذه النافذة وإدراكا منه لحجم التعاملات في هذا الباب.

وربما تجربة فرع البركة عندنا في الجزائر وإن كانت مقتصرة على المرابحة في بعض المجالات فقط إلا أنها فاقت في الإقبال ما كان متوقعا.

ونحن ندعو من هذا المنبر إلى التفتح وإلى إيجاد الصيغ المناسبة لمجتمعنا المحافظ ومحاولة تجميع كل رؤوس الأموال المجمدة أو التي تدور خارج الفلك الاقتصادي.

وأعود بكم سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة المحترمين إلى نص القانون لأبدي بعض الملاحظات والاستفسارات التي أراها مهمة:

1 - تطرقت المادة 10 من هذا القانون إلى كيفية ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري وهي الرخصة المسلمة من طرف السيد الوزير؛ بعد استشارة لجنة التنظيم تم تنظيم عمليات البورصة والمراقبة وبنك الجزائر، وإني أرى والله أعلم أن هذا تعقيد آخر في مجال الاستثمار ولا يمكن أن نجعل ما وقع من اختلاسات في بنوكنا هاجسا نكبلاً به الاستثمار والسؤال يبقى مطروحا وهو كيف نعمم هذه المسألة وقد يكون الاختصاص والممول خارج المؤسسات العمومية والمفروض هو تقديم الضمانات والرهانات والمرافقة الدائمة لهذا العمل؟

وقد لاحظنا شكاوي المستثمرين في الأوساط المحلية أي المحليين وانتقادهم لطريقة مركزية التسريجات مثل الاعتمادات التي تمنحها الوكالات وغيرها والترخيصات الممركزة مع تحضير الملف كاملا على المستوى المحلي من طرف السلطات المحلية، وهذا في الحقيقة - أراه - عرقلة للاستثمار.

أما في مجال الرقابة فقد ورد في المادة 26 والتي ترجع رقابة الشركة إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهي تتلقى حسب نص المادة تقارير في كل سداسي مرفقة بوثائق محاسبية، وإني أرى أن أحسن وسيلة للرقابة هي الشفافية التامة في عرض الأرقام، ومنها يدرك المتتبعون نجاح أو فشل الشركة، لأننا نعلم اليوم أن عنصر الشفافية هو الوسيلة التقييمية الضرورية لمعرفة

الفشل أو النجاح.

وقد أصبحت اليوم أيضا هذه الوسيلة المثلى في اعتمادها تصنيف المنظمات والوكالات المالية وحتى الأنظمة، وهذا مبدأ أساسي في نظام الحكم الراشد المنشود الذي تنشده كل الدول.

وفي الأخير أتمنى أن يكون هذا القانون لبنة في بناء اقتصاد قوي وفعال يعتمد على فرص الاستثمار الحقيقية، والله الموفق وسدد خطاكم وتشكراتنا على حسن الإصغاء والمتابعة وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد قداري بن حرز الله والكلمة الآن للسيد محمد بوديار.

السيد محمد بوديار: بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي الرئيس المحترم، السادة الوزراء، زملائي، زميلاتي الأعزاء.

سيدي الرئيس، أنا أختصر كلمتي هذه ولا أتعرض لأهمية هذا القانون، لأن زملائي تعرضوا لهذه الأهمية القصوى، فقط أشكر السيد ممثل الحكومة على هذه المبادرة التي جاءت في وقتها ولكنه ككل قانون لا بد أن تكون فيه ثغرات، والغرض من تدخلاتنا هو أن تكون على الأقل - في المستقبل - مرجعا للحكومة أثناء إعادة النظر في هذا القانون، إذا ارتأت ورأت أن هناك مسائل إيجابية في هذا التدخل.

سيدي الرئيس، لدي تدخل في الشكل، هذا القانون نصفه أو روحه موجود في القانون التجاري تحت عنوان «شركات المساهمة في القانون التجاري» ومعظم نصوص هذا القانون ترجع بنا إلى أحكام شركات المساهمة في القانون التجاري، خاصة في مجال الرقابة الداخلية وليس الرقابة الحكومية الخارجية، في مجال مجلس الشركة، في مجال التسيير، في مجال شروط التكوين... إلخ، فلماذا لا يدمج هذا القانون ضمن القانون التجاري أو في إطار تعديل القانون التجاري تحت عنوان «شركات المساهمة» خاصة في مادته السابعة عندما يقول

أن يكون مسيرا، أو عضوا في مجلس التسيير بل يكتفي بعقوبة الحبس أو غرامة... إلخ، لكن أن نحرم الشريك في شركة المساهمة من التسيير مباشرة كمسألة تلقائية، فهذا خرق للأحكام العامة لقانون العقوبات، أكتفي بهذا التدخل وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بوديار والكلمة الآن للسيد عمر سعيد مومن.

السيد عمر سعيد مومن: شكرا السيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء،
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة،
السلام عليكم.

الملاحظة الأولى، أننا نثري القوانين ونجد في إثارها إلا أن تطبيقها في الميدان يؤسفنا إذ نرى أشياء أخرى، مما يبعث على القلق ويعطي صورة غير ملائمة للاقتصاد وللمستثمرين سواء أكانوا وطنيين أم أجانبين، ونتمنى أن كل القوانين وكل ما يثرى في الغرفتين يطبق إن شاء الله ميدانيا مما يمنح الثقة بالنسبة للمستثمرين في المستقبل في الجزائر وهذا ما نحن أحوج إليه ونتمنى أن نصل إليه. إن وتيرة الإصلاحات في شتى المجالات ضرورية لما وصلت إليه مجمل القطاعات وتكيفها مع المقاييس الدولية ضروري وحتمي، فمشروع القانون المعروض يلبي الحاجة الماسة في الوقت الراهن إلى أساليب بديلة لتمويل النشاط الاقتصادي رهن الركود، فالمشروع مستمد - كما لاحظت - لدى البلدان التي جعلت منها مصدرا بارزا لتمويل مؤسساتها مما يسهل إدراجها في المنظومة الاقتصادية المفتوحة بغية رفع تحديات العولمة إلا أن هذه البلدان كيفت المحيط المصرفي والاقتصادي بعيدا عن الاحتكار الإداري والبيروقراطي، فالرأسمال الاستثماري يشكل النمط الناجع لحاجيات تمويل المؤسسات مما يأتي بدور حاسم في نمو الاقتصاد مثل الاقتصاد الأوروبي

«تعتبر هذه الشركة شركة مساهمة» لأن القضية قضية تصنيف، عندنا شركات مسماة في القانون التجاري كشركة المساهمة، شركة التضامن، شركة ذات مسؤولية محدودة، لما نأتي لتصنيف هذه الشركة نجد أن المادة السابعة قد حلت المشكلة بحيث تعتبر أن هذه الشركة شركة مساهمة. إذن هذه ملاحظة شكلية وتمنينا لو أن أحكام هذا القانون تضمن في إطار تعديل القانون التجاري.

أما بالنسبة للموضوع، فإنه في أي تعديل تشريعي، نحاول دائما أن نعزز سلطة القضاء في بعض المسائل التي تمس الحريات العامة من حيث التنقل أو الحرية الشخصية أو حماية الممتلكات.

ماذا يشترط هذا القانون في المادة الثانية؟ يشترط للعضو المسير للشركة أو العضو في مجلس التسيير أو الوكيل، أن لا يكون محكوما عليه في جنحة اختلاس أو سرقة أو تبييض الأموال... إلخ، أي تلقائيا فبمجرد ما يأتي بشهادة السوابق العدلية ويثبت فيها أن لديه سوابق قضائية في جرائم من هذا النوع والتي لها علاقة بالنشاط فإنه يحرم من التسيير أو أن يكون عضوا حتى في مجلس التسيير، وهذه المسألة خارقة لمبدأ قانون العقوبات! لدينا قانون العقوبات وهو الأم وهو مستمد من أحكام الدستور، فعمّ ينص قانون العقوبات؟ لدينا أربعة أنواع من العقوبات: لدينا عقوبة أصلية وتتعلق بالحبس والغرامة والسجن والإعدام والمؤبد ولدينا عقوبة تكميلية وتتعلق بالحقوق الوطنية... إلخ ولدينا عقوبة تبعية ولدينا تدابير أمنية وقائية وهي تعتبر في حد ذاتها عقوبة ينطق بها القاضي ولا تأتي في نص مثل هذا، لا بد للقاضي لما يحكم على شخص في قضية سرقة أن يتخذ من ضمن العقوبة تدبيرا أمنيا وحرمانه من أن يكون مسيرا أو كذا أو كذا، هذه واضحة في المادة 23 من قانون العقوبات ولكن كونها تأتي في نص المادة 2 مباشرة من هذا القانون فإننا بذلك حرمانا المواطن من فرصة الدفاع أمام القضاء، لأن كل قضية لديها ملابسات خاصة، مثلا في قضية شيك بدون رصيد بألف دينار، لا يمكن للقاضي أن يحرم المواطن من

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس.
السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد ممثل الحكومة،
السيد وزير التجارة،
زميلاتي المحترمات، زملائي المحترمين،
السادة الحضور.

سيادة الرئيس، تدخلني هو في الحقيقة عبارة عن سؤال، نعرف أهمية هذا النص على أساس أنه يعطي طريقة جديدة من طرق تمويل الاستثمار في بلدنا وبطبيعة الحال هذا شيء جيد، سؤاله هو بالنسبة لقطاعكم الوزاري - سيادة الوزير - تعرفون أن تجربتنا مع البورصة ورغم التشجيعات والتخفيضات الجمركية من أجل استقطاب المتعاملين الاقتصاديين سواء العوام أم الخواص، فإن العملية لا تسير كما يجب، هناك إقبال ضعيف من طرف القطاع العام وهناك انعدام الإقبال أصلا من طرف القطاع الخاص، فيما يخص هذه الوسيلة الجديدة، ماهي المعطيات والمؤشرات الاقتصادية الواقعية التي بحوزتكم والتي يمكن أن تؤشر على تشجيع هذا النموذج الجديد؟ في رأيكم أنه لم يخلق ميثا أو أنه خلق وله الأمل في الحياة! هذا هو سؤاله فقط، سيادة الوزير وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهاري بوزيد، آخر المسجلين في قائمة المتدخلين؛ الآن وبالنظر إلى تعدد الأسئلة وأهميتها ودقتها سوف نمنح السيد الوزير بعض الوقت لكي يعد الردود المناسبة وبعدها يلتحق بنا؛ وفي انتظار ذلك ننتقل إلى الملف الثاني الخاص بإلغاء الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمناطق الحرة وأحيل الكلمة إلى السيد وزير التجارة ليقدم نص القانون المذكور.

السيد وزير التجارة: بسم الله الرحمن الرحيم،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

والياباني، فالجزائر التي تسعى لاستدراك التأخر مازالت تسير على البنوك الجامعة كمصدر للرأسمال الاستثماري والملاحظ هو العدد القليل من مؤسسات التمويل المختصة في الاعتماد الإيجاري والإدارات الحافظة للأوراق المالية والرأسمال الاستثماري ونظرا لانعدام قوانين التحفيز وضعف قدرات المؤسسات تجد البنوك صعوبة في حشد المواد الملائمة لتمويل المؤسسات مما يجب التركيز على تطوير فئات جديدة من المؤسسات المالية الوطنية وجلب الأجنبية التي لها خبرة عالية في هذا المجال ونلاحظ غياب كل تفكير في بعث صناعة وطنية حيث تقلصت حصة الصناعات الجزائرية، فالاستثمار الرأسمالي وسيلة لتأهيل الصناعات الجزائرية لدخول عصر المنافسة مع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فقدوم الاستثمار الأجنبي المباشر يساهم في الصناعة الوطنية وتطويرها وتوفير مناصب الشغل التي فقدتها المؤسسات العمومية.

سيدي الرئيس، إن الاستثمار المباشر في الجزائر لا يهتم إلا بمجال المحروقات ثم إن الأجانب لا يأتون إلا بتوفر الربح والظروف المواتية والقوانين الأكثر ملاءمة، والتي تتطور ولا تتغير كل سنة، فالوصول على الامتيازات يحفز على الاستثمار وخلق رأس المال، ونلاحظ اليوم أن معظم الشركات تساهم في (Managment) والاستشارات مثل ميدان المياه والكهرباء والاستحواذ على المركبات الصناعية القائمة مثل الحجار أو احتكار السوق مثل الاتصالات والهاتف الجوال، فالحل يبقى في تطور الصناعات الوطنية الصغيرة والمتوسطة ورأس المال الاستثماري الوطني وهذا يخلق الإنتاج والنوعية في التنمية البشرية والتنمية المستدامة وهذا يكرس الاقتصاد الذي لا يزال يعيش عصر الاحتكار وتسلط القرارات. وأخيرا سيدي الرئيس، إذا لم نتدارك التأخرات الآن فلا فرق بين المنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي في سلب البلاد حرية قرارها وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر سعيد مومن
والكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

إن عدم إقبال المستثمرين على المنطقة الحرة بـ «بلارة» ليس فعلا منعزلا بل هو سلوك يعكس بأمانة السلوكات الجديدة لأصحاب رؤوس الأموال الذين لم تعد تستهويهم مزايا المناطق الحرة لأنهم يجدون أحسن منها ضمن فضاءات العولمة ودون القيود المتعلقة بالتسويق الخاصة التي تفرضها عليهم المنطقة الحرة مقابل المزايا الممنوحة لهم، ولذلك انكشفت هذه المناطق الحرة عبر العالم في السنوات الأخيرة.

سيدي الرئيس الموقر،

السادة والسيدات المحترمون،

من جهة أخرى، يعتبر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة أهم ورشة على مستوى الدبلوماسية التجارية وأهم تحد لنا بعد المصادقة على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ودخولها حيز التنفيذ في سبتمبر 2004 يبقى أهم تحد هو تحقيق مسعى الانضمام إلى هذه المنظمة وهذا ما نسعى له جاهدين آخذين بعين الاعتبار المصالح العليا للبلاد، وفي هذا الإطار قامت الجزائر بجهود تشريعية كبيرة ضمن مسعى الانضمام للمنظمة عن طريق سن قوانين جديدة وتعديل بعض القوانين سواء بالإضافة أو بالإلغاء عند تعارضها مع قواعد التجارة العالمية، ولقد شكلت المادة 17 من الأمر 02-03 المتعلق بالمناطق الحرة عائقا موضوعيا في تقدم مفاوضاتنا مع أعضاء الوفد المكلف بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة؛ هذه المادة تحدد 50% نسبة السلع والخدمات المسموح بتصريفها وبيعها وتسويقها داخل الإقليم الجمركي الوطني اعتبرت عائقا أمام حرية التجارة العالمية وبالتالي طلب من الجزائر إلغاؤها، واعتبارا لما سبق شرحه من انحصار دور المناطق الحرة وتراجعها عبر العالم ولعدم تسجيل أي طلب استثماري ضمن إطار المناطق الحرة ولعدم تسجيل أي طلب لإنشاء مناطق حرة خاصة وبالنظر للتوجه الاقتصادي الدولي الجديد القائم على منح تحفيزات وإعفاءات في الإطار العام وانتشار مناطق التبادل الحر التي توفر شروطا أكثر ملاءمة وجاذبية للمناطق الحرة،

السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السادة والسيدات الصحافيون والصحافيات
الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السادة أعضاء مجلس الأمة،

يشرفني الوقوف بين أيديكم كأعضاء هيئة تشريعية موقرة لأعرض على سامي تقديركم وطبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة مشروع قانون يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة.

لقد كانت المنطقة الحرة تعتبر أداة من أدوات جلب الاستثمارات واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك بالنظر للتشويقات والتحفيزات والتسهيلات التي تمنحها للمستثمرين مثل الإعفاءات الجمركية والإعفاءات الجبائية والاستثناءات القانونية وغيرها، لذلك تصنف المناطق الحرة بأنها مناطق خارج الإطار القانوني لا تراعى فيها حقوق العمال وهذا من المآخذ التي يؤاخذ عليها أنصار المنطقة الحرة من طرف خصومهم، ولكن ورغم هذه المساوئ فقد عرفت عدة دول إقلاعا اقتصاديا قويا عن طريق المناطق الحرة وهذا ما أدى بالحكومة الجزائرية إلى محاولة إنشاء مناطق حرة داخل البلاد وذلك بوضع قانون خاص بها هو القانون رقم 03-02 السالف الذكر ثم مرسوم تنفيذي تضمن إنشاء أول منطقة حرة وكانت هي منطقة «بلارة» بولاية جيجل ولكن ورغم الموقع الاستراتيجي الهام لهذه المنطقة وقربها من المطار الدولي والميناء ووجود السكة الحديدية والطريق السيار ووفرة المياه على مستوى سد بني هارون ورغم التهيئة التي أدخلت على هذه المنطقة والترويج الذي قامت به السلطات المحلية والوطنية لها لم يسجل أي طلب استثماري بهذه المنطقة منذ إنشائها وهذا ما أدى بمجلس مساهمات الدولة أن يقترح على الحكومة تحويل هذه المنطقة من منطقة حرة إلى منطقة صناعية وهذا ما تم بالفعل.

مقدمة

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 31 ماي 2006، تحت رقم 06/28؛ واستنادا إلى أحكام الدستور؛ وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وطبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد: 16، 21، 28، 33، 37، 41، 42 و 43 منه؛

شرعت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة، في دراسة نص قانون يلغي الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، في اجتماع عقده بمقر المجلس يوم 12 جوان 2006، استتمت فيه إلى عرض للنص قدمه السيد الهاشمي جعبوب، وزير التجارة، ممثلا للحكومة، بحضور السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه إلى أسباب إلغاء الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة، وأجاب على أسئلة وانشغالات أعضاء اللجنة. وفي ضوء ذلك أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي حول النص المذكور وصادقت عليه.

تقديم النص

تعد المناطق الحرة فضاءات تجارية واقتصادية ضمن الإقليم، أنشئت لتمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية وتقدم فيها خدمات إضافية إلى المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين الأجانب، الذين يستفيدون من الضمانات المنصوص عليها في التشريع المعمول به في الاتفاقيات الثنائية للحماية المتبادلة للاستثمارات في هذا الشأن.

لقد أعفيت الاستثمارات في المناطق الحرة من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، طبقا لأحكام الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، لكن هذه المناطق لم تفلح في جلب مستثمرين أجانب.

ارتأينا إلغاء هذا القانون المتعلق بالمناطق الحرة، أولا لعدم جدواه، وثانيا لكونه يشكل عائقا أمام انضمامنا إلى (O.M.C).

نلكم أيها السادة والسيدات الأفاضل سبب المبادرة بهذا النص التشريعي المعروض على سامي تقديركم، أنهى تدخلنا هذا بالتوجه إليكم أيها الإخوة والأخوات أعضاء مجلس الأمة الموقرون بخالص الشكر والامتنان على ما تبذلونه من جهود مخلصه وخالصة لخدمة الوطن وإسماع انشغالات المواطن والدفاع عن المصالح العليا للوطن، والشكر موصول للإخوة والأخوات الصحفيين والصحفيات على اهتماماتكم الجادة بشؤون المواطنين وجهودكم الجليلة والجلية في مسعى البناء الوطني الكبير.

السيد الرئيس المحترم،

السادة والسيدات الأفاضل،

شكرا لكم على كرم الإصغاء، وفقنا الله وإياكم لخدمة الجزائر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليتلو على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن

الرحيم، والحمد لله رب العالمين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يلغي الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2006، يتعلق بالمناطق الحرة.

مستقل، هو القانون رقم 03-02 والذي سبقه مرسوم تنفيذي يتضمن إنشاء أول منطقة حرة، وكانت هي منطقة بلارة بولاية جيجل، ولكن ورغم الموقع الاستراتيجي الهام لهذه المنطقة والتهيئة التي أدخلت عليها والمصاريف التي صرفت عليها والترويج الذي قامت به السلطات المحلية والوطنية لمنطقة بلارة، لم نسجل أي طلب استثمار بهذه المنطقة منذ إنشائها، وهذا ما أدى بمجلس مساهمات الدولة، باعتباره مالك هذه المنطقة، أن يقترح على الحكومة تحويل هذه المنطقة من منطقة حرة إلى منطقة صناعية، وهذا ما تم بالفعل.

وبالنظر إلى المعطيات الدولية لاسيما ما تعلق بالتفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة والتي من مطالبها إلغاء المادة 17 من الأمر رقم 03-02، ارتأت الحكومة عوضا عن إلغاء المادة 17، إلغاء الأمر بكامله، والرجوع إلى ما قبل صدور الأمر رقم 03-02 لأنه لا جدوى ولا أمل من ظهور هذه المناطق الحرة، خاصة وأنها الآن، وفي إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، سنصل إن شاء الله في غضون 2017 إلى منطقة تبادل حر 100% مع الاتحاد الأوروبي، ونحن الآن نتفاوض من أجل إقامة المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، وهناك مفاوضات مع المجموعة الاقتصادية والنقدية لغرب إفريقيا لإقامة منطقة تبادل حر، وتفاوضت أيضا مع مجموعات أخرى من ضمنها تركيا. ذلكم هو المغزى من هذا النص، وسبب المبادرة بإلغاء الأمر رقم 03-02 وإن كان جديدا.

أسئلة وانشغالات اللجنة

طرح السادة أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات حول إلغاء الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة، تمحورت حول ما يلي:

- إن التغييرات التي حدثت في الاقتصاد العالمي تبرر إلغاء هذا القانون، غير أننا نتساءل عن مصير المناطق الحرة التي أنشئت، لاسيما المنطقة الحرة "بلارة"، وهل فكرت الحكومة في تحويلها إلى مناطق نشاط متخصصة من شأنها أن تتحول إلى عامل جذب لنشاطات منشئة لمناصب الشغل وتنمية النقل والخدمات.

ولعل ذلك يرجع إلى جملة من الأسباب في مقدمتها الانفتاح الجزائري على السوق العالمية واندماجها فيه، وتطور السوق المحلية، وإبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وانضمام الجزائر الوشيك إلى المنظمة العالمية للتجارة، وإجراءات التفكيك الجمركي، والتي جعلت السوق المحلية في بلادنا في غنى عن المكاسب التي كانت مرتبطة بالمناطق الحرة، كونها أصبحت تمنح من طرف معظم الدول في العالم.

لهذه الأسباب بادرت الحكومة بتقديم نص قانون يلغي الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة.

تحليل النص

تضمن نص القانون الذي يلغي الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة، مادة واحدة لا تحتاج إلى أي تحليل معمق.

أما تقديم النص المذكور فيتعرض للأسباب التي دعت إلى إلغاء المناطق الحرة ويقدم تحليلا لها.

وخلاصة القول، إن القصد من النص واضح وأن الهدف منه ينعكس بشكل إيجابي على الاستراتيجية الاقتصادية التي انتهجتها الدولة.

عرض السيد ممثل الحكومة

قدم السيد وزير التجارة ممثل الحكومة، عرضا مفصلا لنص القانون الذي يلغي الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة، تمحور حول ما يلي:

محتوى القانون الأول و الأخير هو إلغاء الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة، التي كانت تعد أداة من أدوات جلب الاستثمارات واستقطاب رؤوس الأموال، وذلك بالنظر للتشويقات والتحفيزات والتسهيلات التي تمنحها للمستثمرين، مثل الإعفاءات الجمركية والجبائية وغيرها.

لذلك، تصنف المناطق الحرة على أنها خارج الإطار القانوني للدولة، لا تراعى فيها حقوق العمال، وهذا مأخذ من المآخذ الكبرى التي يأخذها البعض من أعداء المنطقة الحرة على هذه التسمية. باعتبار المنطقة الحرة هي أداة من أدوات استقطاب الاستثمارات الجديدة، فقد سعت الحكومة الجزائرية إلى محاولة إنشاء مناطق حرة داخل البلاد وذلك بوضع قانون

المستثمرين على القdom. إن علاقات العمل في المناطق الحرة لا تخضع لقانون العمل، وبالتالي فإن النقابات العمالية على مستوى العالم ضد المناطق الحرة، حيث يعتبرونها مصدر استغلال للعمال وتقييدا لحقوق النقابات.

كما أوضح السيد الوزير أن غياب المستثمرين وعدم استقطاب رؤوس الأموال، يجد مرجعيته في المناخ السيء للاستثمار والبيروقراطية المفرطة.

وأشار إلى أن الحكومة تشجع على إنشاء المناطق الصناعية والاستثمار في الفضاءات العادية، وإذا احتجنا مستقبلا إلى مناطق حرة فلا مانع من استحداث قانون جديد بمعطيات جديدة ويتمشى مع الواقع.

كما أكد أن الجزائر تتوفر على قانون يتضمن تحفيزات كبيرة للمستثمرين، بيد أن هذه التحفيزات لا تكفي وحدها طالما أنها لم تكن مصحوبة بمحيط بنكي موات ومناخ أعمال فعال.

رأي اللجنة

تأتي المبادرة بتقديم هذا النص في خضم التحولات التي يعرفها المحيط الاقتصادي الدولي ويستمد مسبباته منها، الأمر الذي يتطلب مطابقة التشريع الجزائري وتكييفه معها.

ذلكم سيدي الرئيس المحترم، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يلغي الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، أعرضه عليكم للمناقشة وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، سجل لمناقشة هذا النص تدخل واحد وعليه أحيل الكلمة إلى السيد عبد الله بوسنان.

السيد عبد الله بوسنان: شكرا السيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

– ما هو سبب عدم قدوم المستثمرين الأجانب للاستثمار في المنطقة الحرة "بلارة"، فهل يعود ذلك إلى عدم كفاية التحفيزات المقدمة، أم إلى نقص التجربة لإقناع هؤلاء المستثمرين، أم إلى كون الهياكل الإدارية والاقتصادية غير مهيئة لاستيعاب مختلف الطلبات؟

– ما هي أفضل التحفيزات المقدمة إلى المستثمرين، هل تلك المتعلقة بالمناطق الحرة، أم تلك التي يستفيد منها المستثمر في إطار الاتفاقات الثنائية والجماعية مثل المنظمة العالمية للتجارة واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي؟

– كان لنا أمل كبير في إقامة المنطقة الحرة "بلارة" وانتظرها المواطنون بشغف فتم إلغاؤها الآن، فهل هناك بديل آخر لها سينشأ في هذه المنطقة لحل مشكلة البطالة والفقر في المنطقة؟

– هناك كثير من الدول في العالم منضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة، لكن ذلك لم يمنعها من إقامة مناطق للتبادل الحر، بدلا من إقامة منطقة حرة، ألا نحتاج مستقبلا لهذه المناطق والجزائر مقبلة على نهوض اقتصادي وصناعي قوي يحتاج إلى تصدير؟ رد السيد ممثل الحكومة

في معرض رده على الأسئلة والانشغالات التي عبر عنها السادة أعضاء اللجنة، أوضح السيد وزير التجارة ما يلي:

المنطقة الحرة "بلارة" كانت معدة في الأصل لإنشاء مركب للحديد والصلب لوجود منجم للحديد في هذه الجهة، ثم اختير هذا الفضاء ليكون منطقة حرة، وقد أقيمت فيه كل المنشآت الضرورية في ذلك الوقت.

وعلى العموم، فقد كانت للحكومة الشجاعة لإلغاء الأمر رقم 02-03 لتأكيدا من عدم جدوى إنشاء هذه المنطقة الحرة "بلارة" والعمل على تحويلها إلى مدينة صناعية.

والجدير بالذكر، أن التحفيزات المقدمة بشكل عام في المناطق الحرة، نجدها متوفرة في المنطقة الحرة "بلارة" مثل الإعفاءات الجبائية والجمركية الممنوحة للمستثمرين، لكن هذا الأمر لم يشجع

وهو مركب الحديد والصلب نظرا لظروف يعلمها أولو الأمر الفاعلون في القرار السياسي بالطبع والاقتصادي آنذاك وقد كانت الحجج المقدمة أن التحولات السياسية التي طرأت على بلادنا حالت دون تحقيق المخططات والمشاريع الطموحة التي كان يراهن عليها الشعب الجزائري برمته للخروج من التخلف والتوجه نحو الرقي والازدهار.

لا أود أن أدخل في هذا الموضوع من حيث تخلي الجزائر عن مشاريع اقتصادية ضخمة وتغيير سياسة ليبرالية أقول عنها متوحشة نوعا ما وفوضوية من خيار اشتراكي كان هو الأمل الوحيد في إخراج الجزائر من التخلف، أتمنى ألا يفهم هذا أنني أبكي أو من الذين يبكون على الأطلال، فأنا أكره البكاء على الأطلال! ولكن هذه حقائق، بدلنا وغيرنا، وكان يجب أن يكون التبدل والتغيير والتوجيه أو التوجه نحو الأفضل، لكن بكل صدق ما عشته في السبعينيات وأنا في ريعان الشباب من تطور وازدهار وآمال وتماسك اجتماعي وانسجام مع الأسف فقدت هذا كله منذ الثمانينات ويمكن الآن نحن بصدد استعادة ما ضاع من هذا العهد أو المجد الذهبي.

في هذا السياق، ولو أن ما أنفق من أموال طائلة من أجل تهيئة المنطقة ذاتها وأمام تساؤلات المواطنين وانشغالاتهم الكبيرة تقرر في عام 1999 - وأضع خطأ كبيرا تحت هذه الكلمة - تقرر في عام 1999 إنشاء وإقرار المنطقة الحرة ببلارة كمنطقة أولى وأخيرة وقد استبشر مواطنو ولاية جيجل خيرا وانتظروا المولود الجديد الذي لم ير النور على الرغم من المخاضات العسيرة التي دامت أكثر من ثلاثة عقود من الزمن.

واسمحوا لي إذا كنت معقبا على بعض ما جاء في تقرير اللجنة المحترمة وما جاء على لسان الوزير المحترم الموقر فرب عذر أقبح من ذنب! لقد نفوا نفيا قاطعا بأن ليست هناك طلبات أو محاولات للاستثمار في هذه المنطقة، لكن أقول هناك طلبات وهناك محاولات ولكن في غياب الجدية في هذا الموضوع انسحب الجميع ولم نسجل أية بادرة أو طلب في الموضوع.

السادة الوزراء المحترمون، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون، أسرة الصحافة الفاضلة.

ما كنت أنوي التدخل في هذا الموضوع وأنا أعني جيدا أن تدخلني سيذهب أدراج الرياح ولا يأتي بجديد، ولكن لا يمكن أن أسكت عن موضوع كهذا عشته من ألفه إلى يائه، وبالتالي قررت أن أتدخل في الموضوع لكوني من المنطقة، وأنا أفتخر بهذا.

يطيب لي - كما قلت - ونحن نناقش اليوم مشروع القانون المتضمن إلغاء الأمر المستحدث للمناطق الحرة أن أبدي بعض الملاحظات، يحدوني في ذلك التجرد المطلق والنية الصادقة.

إن الجميع يعلم وأعني بذلك كل المسؤولين الذين تعاقبوا على نظام الحكم منذ السبعينيات إلى اليوم أن منطقة «بلارة» الواقعة شرق ولاية جيجل - دائرة الميلية - قد اختيرت كقطب صناعي هام للحديد والصلب ولنوع من الحديد يسمى باللغة الفرنسية (Aciers spéciaux) وكان لهذا المشروع العملاق علاقة عضوية وتكاملية مع المشاريع الآتية وقد ذكرها قبلي معالي الوزير المحترم.

أولا، الطريق السريع جيجل - قسنطينة، خط السكة الحديدية جيجل - رمضان جمال ولاية سكيكدة، ميناء جن جن الذي يعد من أكبر الموانئ وأوسعها على مستوى إفريقيا حيث يشغل حاليا بطاقة ضئيلة جدا إن لم نقل تكاد تكون منعدمة حيث تبلغ طاقة هذا الميناء 5 ملايين طن سنويا لكن مع الأسف في غياب المشروع العملاق لمركب الحديد والصلب أصبح هذا الميناء كما قلت يشغل بطاقة ضئيلة جدا، كذلك هناك مشروع آخر مرتبط أساسا بمركب الحديد والصلب، المحطة البخارية لتوليد الكهرباء وأيضا توسيع مطار فرحات عباس، كل هذه المشاريع عبارة عن مشاريع عضوية متكاملة أنشئت من أجل مركب الحديد والصلب، كما قلت إن كل هذه المشاريع المنجزة والضخمة برمجت في إطار هذا المركب المشار إليه آنفا، لكن ما حدث أنه على الرغم من الغلافات المالية المعتبرة لهذه المشاريع المنجزة فقد أغفل الأهم منها والأساسي

وأخيراً، أود سيادة الرئيس المحترم أن أسجل بأن كل الشروط متوفرة على مستوى هذه المنطقة ولا يوجد أي عائق خاصة ونحن نعيش وضعية أمن واستقرار في إطار المساعي الحميدة التي قام بها فخامة رئيس الجمهورية والمجسدة ضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها الأولى. أتمنى أن تجد هذه الملاحظات والمقترحات آذاناً صاغية من قبل المسؤولين المعنيين بالقطاع.

شكري للجميع على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد الله بوسنان وبهذا تم تدخله الذي كان التدخل الوحيد، أسأل السيد الوزير هل هو جاهز للرد على سؤال السيد عبد الله بوسنان؟

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

بداية، سيدي الرئيس، السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة المحترمين، أود أن أتوجه بالشكر الخالص للسادة أعضاء اللجنة الموقرة وأنوه تنويهاً خاصاً بمحتوى التقرير.

تعقيباً على أخي الفاضل السيد عبد الله بوسنان، أولاً أود أن أشير إلى اطلاعه الدقيق حول قضية "بلارة"، ولكن أسمح لي أن أقول بأن القضية تتعلق بقانون المناطق الحرة وقضية منطقة "بلارة" قضية أخرى، وأنا أسجل أن الأخ عضو مجلس الأمة المحترم ليس له مأخذ على هذا القانون، أما فيما يتعلق بمنطقة بلارة وهذه مناسبة سانحة لأعطي بعض التوضيحات تكملة لما تفضل به السيد المحترم.

أولاً، كان ممكناً أن توجه الحكومة استثماراتها إلى هذه المنطقة يوم أن كانت الحكومة تستثمر، كان ممكناً أن تقرر الحكومة وكان يمكن لوزير الصناعة في وقت ما أن يقرر إقامة مصنع كذا في مكان كذا ومصنع كذا في مكان كذا، أما وأن الأمر تغير فاختيار مكان المصنع هو من الصلاحيات الحصرية لصاحب المشروع، يبقى أنه يمكن استحداث أدوات

سيدي الرئيس، أعتقد أن هذا القانون الذي ناقشه اليوم جاء كحتمية لإلغاء المناطق الحرة نظراً لما تعرفه الساحة الدولية التجارية من أسواق حرة أصبح من غير الممكن إقامة مثل هذه المناطق أو بالأحرى لا جدوى اقتصادية ولا تجارية بشأنها، وبما أن وزارة الصناعة تعكف حالياً - حسب ما يقال - على دراسة خطة صناعية من شأنها التوصل إلى الاستثمار المنتج والضامن لخلق مناصب شغل دائمة بهدف القضاء تدريجياً على شبح البطالة ومن ثمة دعم اقتصاد وطني ناجح.

أتمنى أن تكلل هذه الخطة بكل نجاح وأن تتجسد على أرض الواقع، وفي هذا الصدد أقترح استغلال المنطقة سالف الذكر التي حولت إلى منطقة صناعية في المقام الأول - كما تعلمون سيدي الرئيس - ثم أطلق عليها المدينة الصناعية في المقام الثاني ولكن لا شيء! فهي عبارة عن مساحة مرعى للحيوانات حالياً ويمكن أن ألخص اقتراحي بإنشاء معامل أو وحدات صناعية كأن تكون:

أولاً: لم لا معملاً لتكرير البترول، حيث نمت إلى علمنا أن التفكير جارٍ لإنشاء بعض المعامل في هذا المجال وحسب المختصين في شركة سوناطراك فإن منطقة بلارة مؤهلة لكي تستقبل هذا المشروع كونها قريبة من ميناء جن جن ويوجد بداخلها خط للسكة الحديدية التي يربطها بالميناء فضلاً عن شساعتها إذ تتربع على 523 هكتار قابلة للتوسع.

ثانياً: وحدات أو معامل لتكرير السيارات، وهي كذلك مؤهلة لاستقبال هذا المشروع، أما أنها ترشح لاستقبال مشروع الفوسفات وقلتها في تصريح رسمي وهو هدية مسمومة لهذه المنطقة السياحية، فلا نقبل بهذا إطلاقاً وسوف نرفضه إطلاقاً لكن نقبل بمعامل ومشاريع أقل تلوثاً، أما الفوسفات فحتى الولايات التي يقام بها فهي كارثة موجودة وكل سكان هذه المناطق فهي مصابة بمرض الربو، والأهم من كل هذا سيدي الرئيس يجب أن تعطى العناية اللازمة لهذه المنطقة واستغلالها في التنمية الشاملة للبلاد.

يبحثون الآن سواء في جيجل أو في أية منطقة أخرى عن منطقة أو قطعة أرض مساحتها ألف هكتار وهم مستعدون للمجيء إلى الجزائر بغية الاستثمار.

فيما يتعلق بقضية الاستثمارات، اعترفنا وقلنا إن المناخ الاستثماري في الجزائر لازال يصادف عوائق، العائق الأول هو البيروقراطية الخانقة والعائق الثاني هو مشكل العقار الصناعي والعائق الثالث هو المحيط البنكي وفي هذا الباب عقد المجلس الحكومي اجتماعا في الأسبوع الماضي خصص لأدوات وترسانة القوانين والتنظيمات المتعلقة بهذا الشأن، أذكر أن الاستثمار في الجزائر عنده قانون خاص وفيه تحفيزات وتشويقات للاستثمار، ولكن أوضح وأقول إن الجزائر ليست الدولة الوحيدة في العالم التي تبحث عن الاستثمار، نحن ننافس دولا أخرى في ميدان الاستثمار، وبالتالي نحن مدعوون إلى بذل الجهد لتسهيل النشاط الاستثماري إلى أقصى حد حتى يكون هناك إقبال وتوضيح كيفية الحصول على العقار الصناعي، إذ لازال الحصول على العقار الصناعي في الجزائر يعد بطولة في حين أن الحصول عليه في باقي الدول التي تبحث عن الاستثمار يعد عملا إداريا سهلا جدا!

أهم شيء فيما يتعلق بمنطقة بلارة أقول وأؤكد إن الأموال التي صرفت على بلارة لم تذهب هدرا إنما المنطقة لازالت محافظة على طابعها الصناعي، الحمد لله لم يتم تقسيمها ولا البناء فيها، لازالت كما هي، السياج موجود والتهيئة موجودة، الآن هي منطقة صناعية وقد خصص لها مليارا دينار لتقسيمها وتوزيعها فتحصص لاستقطاب مشاريع ذات حجم متوسط، نأمل أن تكون هذه المنطقة أهلة بمعامل ومصانع وتخلق لنا إن شاء الله ما لا يقل عن عشرين ألف منصب عمل وبالتالي تكون المنطقة قد استفادت من هذا الدفع الاقتصادي العام.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الأفاضل،

أشكركم على كرم الإصغاء، والشكر موصول وأخص به السيد عبد الله بوسنان والسادة أعضاء اللجنة مشكورين والسلام عليكم.

تقنية، مالية، جبائية، جمركية، لاستقطاب رؤوس أموال لجهة ما وهذا ما هو موجود في إطار ما يسمى (Les zones à promouvoir) بالمناطق المدعمة بتخفيضات جبائية محلية وهي توجد على أية حال في الهضاب العليا وفي الصحاري وبالتالي فولاية جيجل - مع الأسف - غير مؤهلة أن تكون ضمن هذا الفضاء (Les zones à promouvoir) بحيث هناك إعفاءات جبائية محلية ويمكنها أن تجلب رأس المال، ولكن المستثمر له الحق في الربح أينما كان، فموقع منطقة بلارة يدعو في الأصل لإقبال المستثمرين عليها، لكن في الواقع لا يوجد مستثمرون، على أية حال فممنذ أربع سنوات من تواجدي في الحكومة وعضويتي بالمجلس الوطني للاستثمارات (CNI) لم نسجل مع الأسف الكبير أي طلب استثماري بهذا الفضاء باستثناء الطلب المحتشم لـ (FERFOS) وقد قوبل بتحفظ من طرف المعنيين بحماية البيئة والعرض الذي تقدمت به شركة "دوبال" الإماراتية ولقد قمنا بدعوة مسيري هذه الشركة العملاقة الإماراتية لزيارة الجزائر ولقد زارونا العام الماضي واستقبلوا على مستوى الوزارة وعلى مستوى ولاية جيجل من طرف السيد الوالي والمسؤولين وحتى بعض السادة أعضاء البرلمان وقاموا بزيارة المنطقة، وكانت لي مناسبة أن زرتهم في الإمارات العربية وطلبت رأيهم في القضية قائلا: ما هو رأيكم في الاستثمار في بلارة؟

أولا، أذكركم أن مشروع "دوبال" الشركة العملاقة عالميا، مختصة في صناعة الألومنيوم وهي موجودة في أكثر من عشرين دولة عبر العالم، كانوا مستعدين لإنشاء مصنع بـ 4 مليار دولار ويتم تشغيل 3500 عامل، لما جاءوا إلى جيجل، ماذا كان رد مديرهم العام؟ لقد قال لي شخصيا (ليس فيه عنعنة) قال: زرنا بلارة، هو موقع ممتاز، به طريق سيار، سكة حديدية وكذا وكذا ولكن بلارة مساحتها 500 هكتار ونحن نحتاج إلى 1000 هكتار! وبلارة مثلما يعرفها السيد عبد الله المحترم غير قابلة للتوسيع إذ يحدها من الشرق الواد والطريق السيار ومن الشمال القنطرة والواد ومن الشرق والغرب الجبال، وبالتالي فهم

فيما يخص رقابة هذه الشركات، فهي من اختصاص لجنة مراقبة عمليات البورصة. فبنك الجزائر لا يقوم بالرقابة، إنما هي من صلاحيات (La COSOB) على نشاط مؤسسات الرأسمال الاستثماري طبقا لما هو معمول به في الساحة الدولية، المهم أقول إن هذا القانون موجود من حيث العناصر الأساسية في بلدان كتونس والمغرب وهناك في الوقت الحاضر نشاط كبير في ميدان مؤسسات الرأسمال مثلا في تونس، هناك تقريبا 20 مؤسسة تنشط في هذا القطاع لتقديم 200 مليون دولار للاستثمار.

شركات الاستثمار المالي تتدخل في كل مجالات الاقتصاد ولا تقتصر على مجال خاص كما تفضل الأخ النائب حيث تكلم عن التكنولوجيات الحديثة، شركات الرأسمال الاستثماري تتدخل في كل ميادين الاستثمار أين توجد إمكانية تحقيق أكبر إيرادات بحيث توظف رأسمال شركة المستثمر فقط هي ذات رؤوس أموال خاصة.

الدولة ليست مستثمرا مباشرا، لكنها تستعمل مؤسسات الرأسمال الاستثماري التي تقوم بالاستثمار في قطاع خاص والذي سيكون بدوره صاحب امتياز، حقيقة هو نشاط خاص وليس نشاطا عموميا. شركات الرأسمال الاستثماري تنشط على أساس اتفاق ما بين المساهمين بحيث يحدد بين الأطراف شروط الدخول والخروج من نشاط الاستثمار.

فيما يخص وجود (Un glossaire) في النص، أود أن أقول في هذا الشأن أن المؤسسات التي تنشط في هذا الميدان لديها تقنية خاصة وأصحابها يعرفون الشروط الواجب معرفتها لمزاولة النشاط في هذا الميدان، ولكن نحن مستعدون أن تكون هناك مفاهيم توضيحية إضافية، في هذا الصدد أود أن أقول في الوقت الحاضر هناك الكثير من المؤسسات الأجنبية الخاصة في ميدان الاستثمار وهي مؤسسات الرأسمال الاستثماري تريد أن تنشط في الجزائر وهذه المؤسسات لديها خبرة خاصة في هذا الميدان.

كذلك فيما يخص هذه الشركات التي تمول أموالا خاصة بالشركات، لا بد أن نعرف أن استثمار تمويل

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على التوضيحات التي أتى بها ردا على أسئلة السيد عبد الله بوسنان، ننتقل الآن إلى الرد على مختلف الأسئلة التي طرحت على السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بإصلاح المالية، الكلمة لكم.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

أود أولا أن أشكر كل الذين تدخلوا في هذا النقاش. هذا القانون يدخل في إطار برنامج الإصلاح المالي ويتعلق خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويلها، إذ لاحظنا أن هناك مشكلا أساسيا يتعلق بتمويل رأسمال هذه المؤسسات ومشكل العلاقات ما بين هذه المؤسسات والبنوك وخاصة فيما يخص الضمانات حتى يكون النشاط أكثر في ميدان القروض. فيما يتعلق بالضمانات أنجزنا صندوق ضمانات الاستثمار، فيما يخص تمويل رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن القانون له جواب في هذا الميدان.

شركات الرأسمال الاستثماري لها دور في المساهمة في تمويل الأموال الخاصة بالمؤسسات وخاصة المتوسطة والصغيرة، هذا القانون ينظم إذن نشاط تمويل هذه الشركات ومساهماتها برأسمالها الخاص وبرؤوس أموال استثمارية مودعة لديها للتسيير، إذا كان هناك لجوء للأموال العامة فذلك بتطبيقنا لشروط القانون التجاري، يوجد في النص كثرة الإحالة على التنظيم وذلك لإضفاء كل المرونة الخاصة فيما يخص حجم الرأسمال وشروط الموافقة أو سحب الاعتماد لأن في القانون لا يمكننا تجميد الأحداث المقبلة بتحديد مستوى الرأسمال وشروط الاعتماد، ولذلك وضعنا بعض التنظيمات لكي نعطي مرونة لتمكين تطويره.

فيما يخص الإجراءات الجزائية الخاصة بهذا النشاط فهي نفسها الموجودة والمنصوص عليها في القانون المتعلق بالقيم المنقولة خاصة في المادة 25 وبالتالي فإن الإجراءات الجزائية منصوص عليها في القانون التجاري وقانون محاربة تبييض الأموال.

رأسمال المؤسسات يكون بدون فائدة وهذا مما يسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أولاً تمويل الرأسمال وأيضاً ليكون النشاط أكثر في الميدان البنكي للاستفادة من القروض، شكراً سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير المنتدب؛ وبذلك نكون قد أتممنا مضمون جدول أعمالنا. أتوجه بالشكر إلى الزملاء الذين تدخلوا في النصين صبيحة هذا اليوم، الشكر كذلك للجنة التي قامت بجهود مشكورة من أجل إعداد التقارير التي كانت مكلفة بها، طبعاً الشكر أيضاً يوجه إلى السادة الوزراء الذين ردوا على مختلف الأسئلة وقدموا النصوص التي كانت مبرمجة لهذا اليوم، تستأنف أشغال المجلس يوم الخميس على الساعة التاسعة والنصف صباحاً وستخصص للأسئلة الشفوية وتحديد الموقف من النصوص التي كانت موضوع مناقشة هذا اليوم، شكراً للجميع، رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة عند منتصف النهار والدقيقة
الواحدة والعشرين**

محضر الجلسة العلنية الرابعة
المنعقدة يوم الخميس 19 جمادى الأولى 1427 هـ
الموافق 15 جوان 2006 م

- نوعا ما - مايزال قابلا للطرح ولم يتقدم إلى حد الآن.

معالي السيد وزير السياحة المحترم،
طبقا لأحكام المادة 143 من الدستور والمواد 68،
72 و 73 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في
08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي
الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات
الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

يشرفني أن أتوجه إليكم - سيدي المحترم -
بالسؤال الشفوي التالي نصه:

نظرا لافتقار ولاية جيجل لبرامج دعم السياحة
والطرق الناجعة لاستغلالها، فإن السؤال
الذي يطرح نفسه: ما هي نسبة التشغيل في الجزائر
في قطاع السياحة بالنسبة للقطاعات الأخرى؟
وما هي الميزانية الخاصة بالتجهيز بهدف إنماء
المشاريع السياحية وتهيئتها؟ وما هي الإجراءات
والقرارات المتخذة لضمان تكفل حقيقي بمشاكل العقار
السياحي؟ أقول: تكفل حقيقي بمشاكل العقار
السياحي.

هذا ويجدر بنا أن نشير إلى أن معظم المشاريع
(حوالي 66%) - إذا لم أكن مخطئا وهناك عام لم
أراجع فيه هذا الرقم - قيد الإنجاز متوقفة على
المستوى الوطني، منها 26 مشروعا بولاية جيجل
- كما أعلم وأنتم أدري مني - والسؤال الأخير الذي
نود طرحه هو: إلى أين آلت الدراسة التقنية التي
استغرقت ثلاث سنوات والمتعلقة بمنطقة التوسع
السياحي بالعوانة، وما هي الاستراتيجية الحقيقية
الواضحة الأهداف والمعالم إن كانت لديكم؟
تفضلوا، السيد الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير
والاحترام، وشكرا للجميع على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الله بوسنان
والكلمة الآن للسيد وزير السياحة.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد نور الدين موسى، وزير السياحة؛
- السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد الهاشمي جعبوب، وزير التجارة.

افتتحت الجلسة على الساعة التاسعة والدقيقة الثالثة والخمسين صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعديهم، يقتضي
جدول أعمال جلستي هذا اليوم تخصيص الجلسة
الأولى للأسئلة الشفوية والجلسة الثانية للمصادقة
على النصوص القانونية التي قدمت ونوقشت ودرست
قبل أيام في هذه القاعة.

لقد أتمت اللجنة المختصة إعداد التقارير التكميلية
الخاصة بها وسوف نعرضها عليكم للبت فيها البت
النهائي، ومن دون إطالة بالنسبة لموضوع الجلسة
الأولى، أحيل الكلمة إلى السيد عبد الله بوسنان،
عضو مجلس الأمة لكي يقدم سؤاله الشفوي.

السيد عبد الله بوسنان: بسم الله الرحمن
الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الصحافة الفاضلة.

بادئ ذي بدء أقول إن عمر سؤالي عام وشهر
ونصف الشهر! لا أدري إن كان لا يزال قابلا للطرح
أم لا! ولكنني راجعت النص في عجلة فإذا بي أجده

توسع سياحي، وللإشارة خصصت الدولة قصد إنجاز هذه الدراسات من ميزانية التجهيز اعتمادا ماليا يقدر بـ 170 مليون دينار جزائري وأبشر خيرا حضرة النائب عبد الله بوسنان باستكمال دراسة تهيئة المنطقة والمصادقة عليها من طرف السلطات المحلية وذلك طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن، وقصد تحضير هذه المنطقة بغرض احتضان مشاريع ومنشآت استثمارية طموحة تتلاءم والمعطيات السياحية المميزة لهذه المنطقة بتوفير وعاء عقاري مناسب وأرضية مهيئة؛ تم بالتنسيق مع السلطات المحلية والدوائر الوزارية الأخرى إنجاز عملية استرجاع أراض متواجدة داخل محيط منطقة توسع سياحي وإدماجها ضمن أملاك الدولة، وعلى سبيل الذكر أنهى إلى علم سيادة النائب أن دراسة عملية تهيئة منطقة التوسع السياحي للعوانة بلغت 13 مليون و230 ألف دينار جزائري وهي موزعة كالتالي:

- (1) إنجاز دراسة تهيئة مفصلة وتصميم ملف إنجاز القنوات والشبكات المختلفة أي (Les VRD) بـ 9 ملايين و960 ألف دينار جزائري؛
- (2) إنجاز دراسة تعديل المخطط التوجيهي الأصلي وتكييفه مع ملف إنجاز القنوات والشبكات المختلفة (Les VRD) إذن 2 مليون و454 ألف دينار جزائري؛
- (3) تصميم نموذج لبرنامج المشاريع التي يمكن أن تحتضنها المنطقة بـ 816 ألف دينار جزائري وبغية الإسراع في تنمية هذه المنطقة قمنا بأعمال جوارية تضمنت عرضها على مستثمرين محليين ووطنيين وأجانب تمثلت في مرافقتهم لمعاينة هذه المنطقة من خلال زيارات ميدانية، تقنية ونذكر على سبيل المثال أن مجموعة مرقين أي (Les promoteurs) من الإمارات العربية ومن الولايات المتحدة الأمريكية قد أبدوا اهتماما بهذه المنطقة.

أما فيما يتعلق بتساؤل الأخ النائب حول المشاريع السياحية المتوقعة على مستوى ولاية جيجل فيعود معظمها إلى عدم توفر التمويل اللازم لاتمام هذه المشاريع، ولهذا الغرض بادرت الوزارة أي وزارة السياحة في إطار العمل التنسيقي مع القطاعات

السيد وزير السياحة: شكرا.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السيدات والسادة رجال الإعلام، السيدات والسادة، الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يطيب لي أن أعبر عن سعادتي وامتناني بوجودي معكم في هذا المقام الموقر وأغتتم هذه الفرصة لأوجه لسيادتكم تحياتي الخالصة على اهتمامكم البالغ بقطاع حساس وواعد يعول عليه في المستقبل القريب لما له من تأثيرات اقتصادية واجتماعية في مجال تنويع المداخل الوطنية وتوفير فرص الشغل وخلق ثروات مستديمة للبلاد.

كما لا يفوتني أن أوجه تشكراتي الصادقة للأخ النائب السيد عبد الله بوسنان.

أنهي في البداية إلى علم الأخ النائب المحترم الاهتمام الكبير الذي توليه وزارة السياحة لهذه الولاية أي ولاية جيجل وأنها قد حظيت بعناية خاصة نظرا للمؤهلات السياحية المميزة والمقومات المنفردة التي تزخر بها ولاية جيجل، من هذا المنظور لا أشاطر سؤال الأخ النائب المتضمن افتقار ولاية جيجل لبرامج دعم السياحة حيث إن أول زيارة تفقدية ميدانية قمت بها السنة المنصرمة كانت لولاية جيجل بمناسبة الانطلاق الرسمي لموسم الاصطياف لسنة 2005.

إن اختيار هذه الولاية لم يكن من باب الصدفة ولكن تعبيرا لإرادة القطاع لجعل من هذه الولاية قطبا سياحيا مميزا يكون عاملا لجر ودعم التنمية المحلية ورفع تحديات التقدم وخلق الظروف الملائمة للنهوض بقطاع السياحة في هذه المنطقة، إذ انصبت كل الجهود حول توفير كل الظروف التقنية والمادية الملائمة لبعث التنمية السياحية المحلية التي تتلاءم والقدرات الطبيعية المتوفرة.

في هذا الإطار تم إدراج منطقة العوانة ضمن الحصة الأولى لدراسة التهيئة السياحية لـ 22 منطقة

خدماتي يركز أساسا على تأهيل الموارد البشرية؛
 (5) إنشاء بنك معلوماتي خاص بالقطاع؛
 (6) إنجاز دراسة حول التوجهات السياحية
 للجزائريين؛
 وسابعا وأخيرا إعداد مخطط لتنمية السياحة
 الحموية في الجزائر.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
 السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
 السادة الحضور.

بالنسبة لانشغال الأخ النائب المحترم المتعلق
 باستراتيجية القطاع ألفت انتباه حضرتته إلى أن
 القطاع يحظى باهتمام وعناية بالغة على غرار
 قطاعات النشاط الاقتصادي الوطني، وفي هذا
 السياق كان لي الشرف الكبير لأقدم أمام مجلس
 الحكومة المنعقد يوم 29 مارس 2006 سياسة تنمية
 قطاع السياحة آفاق 2015 وقد تمت المصادقة على
 هذه الاستراتيجية.

من بين القرارات الهامة المنبثقة عن هذا المجلس:
 (1) إنشاء لدى وزير السياحة لجنة وطنية لتنمية
 السياحة تتشكل من 13 دائرة وزارية و5 مؤسسات
 وهيئات وطنية تتكفل أساسا بإنجاز كل تشخيص
 وتقييم للوضع داخل القطاع.

(2) تقييم كل القدرات والعناصر السياحية التي
 تضمن إدماج وجهة الجزائر السياحية بكل أبعادها
 ضمن المسالك التجارية الدولية.

وأفتح قوسا في هذا المجال لأقول إن العمل
 الترقوي والترويجي لقطاع السياحة ليس بالعمل
 الظرفي أو الثانوي بل هو عمل مصيري بالنسبة
 للمقصد السياحي الجزائري المستقبلي.

قلت تهدف هذه الاستراتيجية - وقد تكلمت عن
 إنجاز كل تشخيص وتقييم للوضع داخل القطاع -
 إلى تقييم كل القدرات والعناصر السياحية؛ تحديد
 استراتيجيات سياحية تضمن إحداث مواد سياحية
 جديدة ذات مستوى تنافسي.

تهدف هذه الاستراتيجية إلى إنجاز:
 (1) 120 ألف سرير جديد لتصل طاقة الإيواء إلى
 200 ألف سرير في آفاق 2015؛

المعنية المختصة لاسيما القطاع البنكي بالتوقيع
 على اتفاقية مع القرض الوطني الشعبي في نهاية
 السنة الماضية وتهدف هذه الأخيرة إلى منح
 قروض بشروط تحفيزية للمستثمرين موجهة على
 الخصوص لتمويل عملية تأهيل الحظيرة الفندقية
 الحالية وإنجاز مشاريع استثمارية سياحية جديدة.
 كما استفادت ولاية جيجل من برنامج النمو
 الاقتصادي سنة 2005 - 2009، وفي إطار إعداد
 دراسات تهيئة لـ 20 منطقة توسع سياحي كحصة
 ثانية، تم اختيار - بالتنسيق مع السلطات المحلية -
 لثلاث مناطق توسع سياحي والمتمثلة في عريب
 علي، تاسوست ودار الواد، علاوة عن دراسة تهيئة
 لمنطقة التوسع السياحي لمنطقة تاسوست، بادرنا
 وبالتنسيق مع القطاعات ذات الصلة وبعد استكمال
 إجراءات التحقيق العقاري والمسح التوبوغرافي تم
 توطين على مستوى هذه المنطقة ثلاثة مشاريع
 سياحية بسعة استقبال تفوق 750 سريرا، وقصد
 جذب الاستثمار السياحي وخلق مركز اهتمام
 بالفعل السياحي بهذه الولاية تمت برمجة زيارات
 ولقاءات ميدانية بالتنسيق مع السلطات الولائية
 للقيام بعمليات اتصال شرح ومرافقة كل المهنيين
 والمستثمرين والفاعلين في الميدان السياحي،
 وذلك لرفع كل العقبات والالتباسات التي تحول
 دون الوصول إلى خلق قطب سياحي متميز بهذه
 الولاية، واعتبارا للأهمية القصوى التي توليها
 الحكومة لهذا القطاع والارتقاء به إلى مستوى
 طموحات السلطات العليا للبلاد تم منح اعتماد
 مالي جديد في إطار البرنامج التكميلي لدعم
 النمو 2005 - 2009 قدره 3.2 مليار دينار جزائري
 موجهة بالخصوص إلى:

- (1) دعم تهيئة 42 منطقة توسع سياحي؛
- (2) مرافقة المستثمرين الخواص ودعمهم على
 غرار ما هو معمول به في البلدان المجاورة؛
- (3) مخطط توجيهي للتنمية والتهيئة السياحية
 المستدامة؛
- (4) مخطط توجيهي خاص بالتكوين وتنمية
 الموارد البشرية، بما أن قطاع السياحة هو قطاع

آفاق مستقبلية ولكنها لا تنجز ويؤسفني سيدي معالي الوزير أن أسمع منكم أن هناك إقرارا للمشاريع دون تمويل، والله الأمر يستدعي الغرابة، أنا أعرف أن المشروع هو بطاقة هوية فيها اسمه ولقبه وعنوانه وتاريخ ميلاده... إلخ وكذا غلافه المالي. أما أن أقول إن المشاريع قد أقرت ولكن المشكل يخص التمويل والله أجد أن الإجابة لا يتحملها العقل بكل صدق!

أسأل سؤالاً آخر، تحدثتم عن الدراسات الخاصة بمنطقة العوانة، لقد سمعنا بها وسمعنا بزيارة الإماراتيين والأمريكيين ومن قبلهم زيارات كثيرة وكثيرة ولكن «تمخض الجبل فولد..» ولا أكمل الجملة!

إذن أخي الكريم، إن جيبل بمؤهلاتها وقدراتها وإمكاناتها السياحية كان بإمكانها أن تكون قطبا سياحيا هاما جدا كما قلتم، لأنها تمزج بين السياحة وبين الفلاحة أيضا، وقد قسمت الولاية منذ السبعينات إلى المنطقة الشرقية على أساس أنها صناعية والمنطقة الغربية التي زرتموها سياحية، لكن أقول وأكرر لا معلم للسياحة في جيبل ونحن نعيش معكم على الأحلام وأتمنى أن تتحقق وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الله بوسنان. أسأل السيد الوزير هل لديه إضافات لما قاله قبل قليل؟ الكلمة لكم السيد وزير السياحة.

السيد الوزير: شكرا، شكرا للسيد النائب على هذا التعقيب. أظن أن الكل يدرك ويعرف بأن الدولة لا ولن تستثمر في بناء الفنادق أو المركبات السياحية ولكنها تنظم أمورها لتخلق المناخ المناسب للمستثمرين الذين يهتمون بهذا الفعل. بالنسبة لمنطقة العوانة بالذات أظن أن هذه الدراسة قد أدرجت قبل مجيئي والتحاقي على رأس الوزارة وأظن أن الأمور قد تقدمت منذ سنة فالدراسة قد اعتمدت محليا حسب الإجراءات المعمول بها لكننا سنحضر هذه الأرضية للمستثمرين ولكن المعضلة

(2) إعادة تأهيل المؤسسات الفندقية الموزعة عبر التراب الوطني، لأن التحريات الأولى أظهرت بأن 80% من الحظيرة الموجودة وعدد الأسرة 81 ألف سرير ليست في المستوى المطلوب وفي مستوى المنافسة، لذا بادرنا في عملية إعادة تأهيل ما هو موجود؛

(3) متابعة المشاريع التي هي في طور الإنجاز والتي تصل إلى 301 مشروع سياحي سيطرتب عنه 30.000 سرير، ودعم انطلاق المشاريع التي كانت متوقفة وكان السبب الرئيسي في ذلك راجعا إلى التمويل؛

(4) رفع التدفقات السياحية إلى ما يفوق 4 ملايين سائح سنويا وزيادة المداخل من العملة الصعبة ليقارب المليار دولار في سنة 2015؛

(5) وأخيرا خلق ما يفوق 100 ألف منصب شغل مباشر وغير مباشر.

وفي الختام أعتنم هذه الفرصة لأجدد لكم شكرا على اهتمامكم بقطاع السياحة ومساهمتم الإيجابية خدمة للسياحة في بلادنا. شكرا على حسن إصغائكم وبارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير والكلمة الآن مرة ثانية للسيد عبد الله بوسنان ليستعمل حقه في التعقيب، الكلمة لكم.

السيد عبد الله بوسنان: شكرا سيدي الرئيس. والشكر موصول إلى السيد معالي الوزير المحترم الذي صال وجال بنا في قطاعه وأجابني بما يجب أن يكون! هذه خلاصتي لإجابته، أجبني بما يجب أن يكون مستقبلا، وأنا أمام هذا الجمع الكريم أقول إن ولاية جيبل منذ الاستقلال إلى اليوم أي منذ سنة 1962 لم ينشأ على أرضها أي معلم سياحي واحد! أتحدى من يقول إنه أنشئ معلم سياحي في إطار السياسات المتعاقبة للبلاد على أرضية جيبل، أتحداه! وبالتالي سنمنا والمواطن قد سنم ومل من الوعود التي تأتي في شكل برامج تبقى معلقة على

في إطار تطبيق توصيات لجنة إصلاح العدالة تمّ تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2001 لإعطاء الحق للمتهم في الطعن أمر الإيداع الذي يصدره قاضي التحقيق وهذا أمام غرفة الاتهام، سؤالي سيادة الوزير:

في أرض الواقع كيف تم التعامل مع هذا الإجراء الجديد من طرف المتقاضين من حيث مدى اللجوء إلى استعماله وخصوصا من طرف غرفة الاتهام من حيث نسب الاستجابة لطعون المتهمين وذلك بإلغاء أوامر الإيداع؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد رضا بوضياف والكلمة الآن للسيد وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد الرئيس الموقر،

السيدة الفاضلة والسادة الأفاضل النواب الموقرون، أولا، أشكر السيد النائب الموقر الغائب عن هذه الجلسة لطرحه هذا السؤال الهام وستكون لي فرصة للتطرق لهذا الموضوع الحساس حتى ولو باختصار شديد.

جوهر السؤال أوامر الحبس التي يصدرها قاضي التحقيق قبل تعديل 2001 وما بعد تعديل 2001، يعني مدى تطبيق التعديلات التي وردت على قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بأوامر الحبس الاحتياطي أمام غرفة الاتهام كجهة قضائية تراقب قضاة التحقيق.

سيدي الرئيس، سأطرق إلى هذا الموضوع أولا باختصار ثم سأستعمل ألفاظا أو لغة بسيطة ومبسطة حتى يتأتى أو نرجو لمن يتابع هذه الجلسة أن يفهم لأن الأمور معقدة.

لماذا نقول الحبس المؤقت؟ لأن القاعدة العامة في القانون «الشخص بريء حتى تثبت إدانته». من يثبت الإدانة؟ هي المحاكم. عندما يتابع الشخص نقول عنه إنه «متهم» ويبقى متهما مكتسبا لهذه الصفة إلى أن «يدان» من محكمة مشكلة تشكيلا

التي تعوقنا هي أنه هل من المعقول أن نحضر الأرضية دون أن نشخص هؤلاء المستثمرين؟ أم أننا نهيكل هذه الأرضية بمشروعين أو ثلاثة ذات تأثير على المنطقة؟

لأجل ذلك اخترنا الطريقة الثانية أي نعرف المستثمرين بهذه المنطقة وبإمكانياتها فإذا ما كان المستثمر جديا وأراد أن يدخل مجال الاستثمار فسنؤهل الأمور لأن البرنامج الخماسي يعطي حصة للسياحة في تأهيل ومواكبة المستثمرين وكذا تأهيل المناطق السياحية ومرافقة المستثمرين.

لقد عرفنا هذه المنطقة لكل المهتمين بها ونقوم بتأييد وتشجيع هذه العملية خاصة إذا تواجد المستثمر بعين المكان، لكن بالنسبة لمنطقة تاسوست الموجودة بولاية جيجل وبحكم أنها منطقة سياحية جديدة أدمجت مؤخرا في برنامج الدراسات وأبدى ثلاثة مستثمرين محليين وطنيين اهتمامهم ورغبتهم في الاستثمار بها فقدمنا لهم يد المساعدة بإعطائهم الفرصة للقيام بذلك. شكرا سيدي.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير السياحة. الكلمة الآن للسيد أحمد رضا بوضياف، عضو مجلس الأمة ليقدم سؤالا شفويا نيابة عن زميله السيد لزهارى بوزيد فليفضل مشكورا.

السيد أحمد رضا بوضياف: شكرا سيدي الرئيس. السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي الأعضاء.

نيابة عن زميلي الأستاذ لزهارى بوزيد سألقي أمامكم نص السؤال الموجه للسيد وزير العدل، حافظ الأختام.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

يشرفني أن أطرح على سيادتكم المحترمة سؤالا شفويا هذا نصه:

قانون الإجراءات الجزائية في هذه النقطة بالذات. يجوز - خاصة بالنسبة للجنايات - لقاضي التحقيق أن يقوم بأمر إيداع وكذلك بالنسبة للجنح إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في القانون الذي يقر في مادته بالعقوبة الصريحة أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا في حالات معينة من الجرائم الخطيرة كالمساس بالنظام العام والآداب العامة والتأثير على الأدلة والتأثير على الشهود وعلى كثير من الأمور، معنى ذلك أنه إذا لم تكن هناك ضمانات كافية بالنسبة لتقديم الشخص للعدالة أو بصفة عامة إذا تركناه حراً يمكن أن يؤثر ذلك في الأدلة مستقبلاً، إذن يقوم قضاة التحقيق في هذه الحالة باستصدار أوامر الإيداع والمعروفة بـ (Les mandats dépôt) كما يجوز كذلك للنيابة وكحالة استثنائية في حالة التلبس بجوز لوكيل الجمهورية أو النيابة العامة بصفة عامة استصدار أمراً إيداع، يحدث في هذه الحالة إجراء استثنائي خمس مرات، لماذا؟ لأن الشخص مطلوب للمثول أمام المحكمة في ظرف مدته تقل عن ثمانية أيام! ويجوز كذلك استثناء بالتبرير كذلك ووفق شروط قانونية أمام المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية التي تستطيع أن تستصدر أمراً بالإيداع في الجلسة - بعد إدانة الشخص الذي يأتي حراً إلى المحكمة - سواء على مستوى المحكمة أو المجلس وفيها شروط كثيرة من بينها أن تقرر العقوبة أكثر من سنة واحدة. إذن هناك القواعد العامة ومن بينها القاعدة العامة التي تقضي بأن يكون الشخص حراً إلى أن يصبح مداناً بصفة نهائية ومتى يصير كذلك؟ عندما تستنفذ جميع طرق الطعن من المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي والمحكمة العليا حينئذ تقوم النيابة العامة بتنفيذ الحكم أي إدخال الشخص إلى السجن.

نجد قاعدة ثانية تتمثل في توجه الشخص إلى المحكمة طليقاً حراً للفصل في قضيته، ويبقى لكل قاعدة استثناء وهو الحبس الاحتياطي أو المؤقت كما تكلمت عنه بالنسبة للتحقيق وفي بعض الأحيان حالة التلبس التي توكل لوكيل الجمهورية وفي

قانونياً، فمعنى ذلك إلى أن يصبح الحكم نهائياً ولذلك أقول إنه توجد قاعدة أخرى أي أن الإنسان المتهم يحضر إلى المحكمة وهو حر طليق ويبقى حراً إلى أن يصبح الحكم نهائياً ويدان بصفة نهائية، معنى ذلك أنه إذا اتهم شخص وقدم إلى المحكمة وأصدرت المحكمة مثلاً في حقه حكماً بثلاث سنوات حبساً نافذاً يأتي هذا الشخص حراً طليقاً أي حتى لو أصدرت المحكمة حكم ثلاث سنوات نافذة ويقوم هذا المتهم باستئناف الحكم يبقى حراً، لأن الاستئناف يوقف التنفيذ وحتى إن كان الاستئناف أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية يؤيد هذا الأخير الحكم أي ثلاث سنوات حتى وإن ارتفعت مدة العقوبة إلى خمس سنوات ويطعن هذا المتهم أمام المحكمة العليا يبقى دائماً حراً ونقول أو نسمي هذا الشخص في القانون متهما وليس مداناً.

يصبح المتهم مداناً في المواد الجزائية عندما يصبح الحكم نهائياً ومعنى ذلك في هذه الحالة فإن حكم المحكمة الابتدائية وقرار المجلس القضائي كدرجة ثانية وقرار المحكمة العليا، عندما تستنفذ كل طرق الطعن ويصبح الحكم نهائياً يعبر عن الحقيقة وعنوانها في هذا الوقت بالذات تقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا الحكم وإدخال هذا الشخص إلى الحبس؛ هذه هي القاعدة العامة أي أن الشخص يبقى متهماً إلى أن يصبح مداناً وأنه لن يحبس حتى يدان بحكم نهائي والحكم النهائي في هذا المنطوق يأتي بعد أن تستنفذ جميع طرق الطعن المقررة قانوناً وهذه هي الحالة المطبقة كقاعدة عامة.

لذلك، وبالنسبة للمحترفين دائماً والسادة المحامين تراهم يحاولون أن يبقوا الشخص حراً بتقديمه أمام المحكمة، لماذا؟ إذا أصدرت المحكمة حكماً يبقى حراً وإن استأنف أمام المجلس نجده خارج السجن وبعده تأتي المحكمة العليا ونجده دائماً خارج السجن معناه أن هناك فترة زمنية وحظوظاً كبيرة جداً حتى لا يسجن بخلاف الحالة الاستثنائية.

هذه هي القواعد العامة ولكن لكل قاعدة عامة استثناء ويتمثل الاستثناء في خرق هذه القاعدة العامة في حدود معينة وضوابط معينة ومقررة في

القضائية في التحقيق خاصة وأن السؤال يتعلق بالتحقيق وما هو عدد الأوامر التي تم الاستئناف فيها أمام غرفة الاتهام وكم عدد الأوامر التي أُلغتها غرفة الاتهام؟

سأجيب على هذا الشرط بالأرقام:

- فيما يتعلق بسنة 2000، معناه السداسي الثاني لأن القانون أصبح ساري المفعول منذ جوان 2001؛ صدر من طرف جميع الجهات القضائية وعلى مستوى تراب الجمهورية 18.565 أمر إيداع من كل مكاتب قضاة التحقيق؛ عدد الأوامر التي كانت محل طعن أمام غرف الاتهام بالنسبة لهذا الرقم هي 1830.

- في سنة 2002 أصبح القانون ساري المفعول منذ سنة، صدر 19.020 أمرا بالإيداع من طرف السادة قضاة التحقيق على مستوى كامل التراب الوطني، تم استئناف 3906 أوامر.

- صدر في سنة 2003، 19.003 أوامر إيداع على مستوى الجمهورية من طرف السادة قضاة التحقيق تضمن الحبس المؤقت. تم استئناف 4008 أوامر من بين 19.003.

- صدر في سنة 2004، 19.055 أمرا قضى بالإيداع في الحبس المؤقت على مستوى التراب الوطني، تم استئناف 4314 أمرا أمام غرف الاتهام.

- في سنة 2005 وهي السنة الأخيرة صدر 20.708 أوامر وتم استئناف 5439 أمرا أمام غرف الاتهام.

إذن بعد إجراء عملية حسابية منذ سنة 2001 إلى سنة 2005 نتساءل عن عدد هذه الأوامر التي كانت محل إلغاء من طرف غرف الاتهام؟ النسبة المئوية للأوامر التي كانت محل استئناف والتي سردها على مسامعكم سنة بعد سنة منذ سنة 2001 إلى سنة 2005 هي 11,20% أما الباقي فقد تم تأييده، معنى ذلك أن أوامر السادة قضاة التحقيق كانت مسببة تسببها كافيًا وهذا ما أدى بغرف الاتهام - كجهة ثانية للمراقبة - إلى تأييد هذه الأوامر وهذا أمر يبشر بالخير.

النقطة الأخيرة، أتكلم من حيث الواقع وأبدأ بقولي إن نسبة الحبس الاحتياطي في الجزائر وهذا

حالات معينة وهي مقررة بالنسبة للجهات القضائية. إذن التساؤل الذي يطرح هو قبل تعديل جوان 2001 بالنسبة للأوامر الصادرة من طرف قضاة التحقيق المتضمنة أمر الإيداع وما بعد التعديل الذي تم في جوان 2001 أو بعد ما صدر تقرير اللجنة الوطنية والذي صادق عليه مجلس الوزراء وكلفت الحكومة بتطبيقه.

قبل التعديل كانت أوامر الإيداع تعود للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق بنسبة 100% لأن لديه سلطة كاملة ومطلقة.

ومن ثمة كان من دون فائدة أن تسبب هذه الأوامر؛ فلقاضي التحقيق إصدار أمر بالإيداع بدون تسبب إذ يستمع هذا الأخير للمتهم ويصرح له بالزامية إقرار الأمر بالإيداع فتأتي الشرطة إثرها وتزج به في السجن دون أن يكون الأمر مرفوقا بالسبب في الملف يمكن أن نجد الأمر في الملف بدون وجود التسبب.

كان لي الشرف أن تدخلت شخصيا فيما يخص هذه النقطة بالذات في اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بحيث قلنا لابد أن تصبح هذه الأوامر قابلة للطعن ومنح السلطة المطلقة التقديرية لقاض ما ربما يولد التعسف أو التجاوز!

قلنا إذن يجب أن يقوم قاضي التحقيق بتسبب أمره وأن يكون هذا الأخير قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام طبعًا في حدود مدة معينة وتقوم هذه الأخيرة بدورها بالفصل في هذا الطلب في مدة قصيرة جدا لا تتعدى 20 يوما.

قبل هذا كان يقوم قاضي التحقيق باستصدار هذه الأوامر بدون تسبب وكان أمرا منطقيًا إن لم تكن مسببة لأنها لم تكن قابلة للطعن وكانت السلطة التقديرية تعود بنسبة 100% إلى قاضي التحقيق.

كان على المتهم أن يطلب الإفراج المؤقت بعد فوات مدة زمنية ولم يكن باستطاعة المتهم أو وكيله أن يقوم باستئناف أمر قاضي التحقيق القاضي بإيداع المتهم.

إذن كإحصائيات ومنذ التعديل وبالنسبة لهذه النقطة بالذات كم صدر من أوامر على مستوى الجهات

الللص في السوق وأمام العامة، يقدم إثرها إلى العدالة أو إلى قاضي التحقيق بالتحديد فيقوم هذا الأخير باستجوابه ثم يعترف للصل بأنه حقا قام بهذا الاعتداء وفي هذه الظروف المحيطة ومع تواجد كل الأدلة أي الأدلة متوفرة يقوم السيد قاضي التحقيق بالإفراج عنه مؤقتا! ويقال للصل أفرج عنك إفراجا مؤقتا! وهذه هي القاعدة العامة أي أن الشخص يفرج عنه، ويتابع ويبقى متهما حتى يتم التحقيق ويحكم قاضي التحقيق؛ إذن نجد أنفسنا أمام شخصين: الشخص الأول ارتكب فعل أو جريمة السرقة في هذه الظروف وبهذه الخطورة ونجد بالمقابل المعتدى عليها أي المرأة البريئة الحامل التي ذهبت لتتسوق فاعتدي عليها بهذا الشكل وبهذه الخطورة، وبالنسبة لها ولأولادها ولزوجها ولعائلتها ولمحيطها وما إلى ذلك.

هنا قاضي التحقيق أمام أمرين: قاعدة عامة تنص على إطلاق سراح المتهم ويبقى في الإفراج المؤقت - طبقا للقاعدة العامة - حتى يكتمل التحقيق وأمام استثناء يتعلق بالمعتدى عليها؛ هذه المرأة الضحية التي تم الاعتداء عليها بهذه الكيفية وبهذه الظاهرة، نتساءل هنا ماذا يفعل قاضي التحقيق؟ لو كنتم قضاة تحقيق ماذا تفعلون؟ أجيب في مكانكم وأرد، لو كنت قاضي تحقيق - وقد كنت - فسأصدر أمر إيداع لأن القضية تتعلق بمعتدى عليها وتمس بالمجتمع وبقضية الإخلال بالنظام العام والأمن العام وبالمراة وبالحمل.. فيستحيل أن نطبق القاعدة العامة في مثل هذه الحالة ونترك هذا الشخص حرا طليقا تطبيقا للقاعدة العامة.

ولذلك نقول إن الحبس المؤقت إجراء استثنائي ولكن في الجرائم الخطيرة وبالتحديد في الجنايات غالبا ما يتحول هذا الاستثناء إلى قاعدة عامة حفاظا على أمن المجتمع والنظام العام وعلى المعتدى عليهم.

سيدي الرئيس، أعتقد أن هذا الموضوع شيق وموضوع كبير وكبير جدا لكن احتراماً لهذا المجلس الموقر واحتراماً لكم واختصاراً للوقت الذي نعتبره ثمينا في هذا المجلس أكتفي بهذا القدر وأعتقد أنني

تفاديا لكل ما يقال في هذا الموضوع وعندما أقول الحبس المؤقت أعني ما قلته أمام هذا المجلس الموقر لأن هناك من يحسب أن الشخص الذي قام بالطعن محبوس حبسا مؤقتا أو الذي قام باستئناف أمام المجلس القضائي يعتبر أيضا محبوسا مؤقتا، بل إن هذه النسبة تخص بالذات وبالتحديد ما قلته في تحليلي أمام حضراتكم الموقرة فهذه النسبة لا تتعدى 10،13 فإذا قارنا هذا العدد بما هو سار وجار حتى في الدول المتقدمة أقول لكم بصراحة إن الجزائر تعتبر من الدول الرائدة في هذا المجال.

لا بد لنا أن نرى الآن بعين أخرى أو أن نسمع بأذن أخرى، عندما نسمع المجتمع هنا أو هناك بصفة عامة خاصة في المجتمعات الحديثة والمعاصرة وبالتحديد الجمعيات التي تقوم بالدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان وتثير هذه المواضيع وتلك المتعلقة بتقييد حرية الأشخاص قبل صدور الحكم النهائي وتقوم بالترويج له؛ لأنني قلت بأنه استثناء من القاعدة العامة التي تقر بأن الإنسان أو الشخص يبقى متهما إلى أن تثبت إدانته 100%، متى يصبح مدانا؟ في حالة استنفاد جميع طرق الطعن معناه أن محكمة النقض تثبت بأن الشخص مدان وليس متهما ومن ثمة لا بد من تنفيذ هذا الحكم.

سيدي الرئيس، ننسى أن أية جريمة من الجرائم تقع أولا على المجتمع وتقوم بإلحاق أضرار خطيرة بالمجتمع كمجتمع وبالضرورة وبالتلقائية ينتج عن ذلك ضحية أو أكثر من ضحية وننسى غالبا فئة المعتدى عليهم في المجتمع كضحايا ونهتهم دائما كمجتمع، خاصة من خلال الجمعيات، بالمتهم الذي ارتكب هذه الأفعال فيما يتعلق بحقوقه وحرياته وننسى الجانب الآخر أي المعتدى عليهم والمفروض أنه في كل مجتمع من المجتمعات أن الذي يستحق الأولوية والدفاع عنه هو الذي وقع ضحية جرم أو المعتدى عليه، فلنفترض مثلا - وهو حاصل وواقع - امرأة محترمة حاملا تذهب إلى السوق وفجأة وبغثة يعتدي عليها شخص، لص ليسرق ما بأذنها من ذهب وبمجرد أن تحاول أن تدافع عن نفسها يطعنها هذا الأخير بسكين فيمزقها، ويتم القبض على هذا

البداية يحدد ملف الاتهام، مكان التحريات ومكان كذا... إذن أغتتم شخصيا هذه الفرصة لتدعيم نشاط السيد الوزير الذي يعرف بالمشاريع التي تخص الأقطاب المتخصصة.

نرجو بدورنا أن يعتمد هذا التحليل الصيغة المناسبة لنعطي للسادة قضاة التحقيق في أول وهلة عند تقديم الملفات التقنية المالية الصعبة المساعدة الكافية من طرف خبراء، فمن الناحية القانونية لقاضي التحقيق الحق في تعيين خبير فلنكرس هذا المبدأ ونعطيه الفرصة بانتظام وشكرا مرة أخرى سيدي الوزير على الإجابة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد رضا بوضياف. لست أدري إن كان السيد وزير العدل، حافظ الأختام، سيعقب على التعقيب! الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس. شكرا للسيد النائب الموقر، السيد أحمد رضا بوضياف، القاضي المعروف والمشهود له بكفاءته والنقيب الوطني وقد قطعنا أشواطاً معاً في الساحة القضائية، وأبدأ أولاً بأن السيد النائب المحترم قد وكّل من زميل له حتى يلقي السؤال الشفوي نيابة عنه ثم بعد الرد قام بتعقيبات لست أدري إن كان مؤهلاً لهذه التعقيبات أم لا؟

ثانياً، صحيح أن الملفات المتعلقة بالاختلاسات ذات الطابع الاقتصادي والمالي تتصف بالتعقيدات وتتطلب الاحترافية فعلاً.

مستقبلاً هناك قضاة يتكونون منذ سنة في هذه المواد بداخل وخارج التراب الوطني، ترقباً لإنشاء الأقطاب المتخصصة التي ستكفل بهذه الملفات المعقدة، وسوف يكون بجانب القاضي المختص خبراء اقتصاديون أو محترفون في الأمور المالية؛ سنقضي على هذه الثغرة الموجودة - إن صح التعبير - وإلى حين ذلك وبخصوص الأقطاب المتخصصة - سيدي الرئيس - كان هذا المجلس قد صادق على قانون يقضي باستحداث مثل هذه الأقطاب المتخصصة

قد أجبنا النائب المحترم الذي قدم هذا السؤال وأعطيني فرصة ثمينة لأتكلم أمام هذه الوجوه الكريمة وشكراً جزيلاً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير وأسأل مجدداً السيد أحمد رضا بوضياف هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم.

السيد أحمد رضا بوضياف: شكراً سيدي الرئيس. شكراً سيدي الوزير، إنكم تأتوننا كالمعتاد دائماً بالصرامة وبالأرقام الصحيحة التي لا تكذب ولا تخطئ.

لدي بعض الملاحظات فيما يخص التحليل، أنا أنتمي إلى مدرسة تجسد مبدأ الدفاع عن كل الناس فلا فرق بين الضحية أو المتهم والعدالة ميزان ولا بد أن ندافع عن مصالح المتهم وكذلك الضحية أو نبدأ بالضحية ثم المتهم.

فيما يخص التحليل الرقمي تفضلتم سيدي الوزير وصرحتم بأن عدد المصادقة على أوامر الإيداع ترجع إلى التسبب القوي أو الصحيح لأوامر قضاة التحقيق، أنا أشاطركم الرأي جزئياً ولكن فيما يخص المواد الاقتصادية نجد أن قاضي التحقيق لا يملك الإمكانيات الكافية للنظر بدقة في الملف عند الحضور الأولي، ونتأسف لذلك فبالرغم من وجود برنامج، لكن في فترة انتقالية نتمنى لو يتم تدعيم السادة قضاة التحقيق بخبراء عن طريق التعيين يحضرون معهم بعيداً عن التدخل في جلسة التحقيق لكن بجانبهم ليقوموا بتحليل الوثائق الفنية والتقنية وما يشبه ذلك لكي لا يقع قضاة التحقيق في الخطأ.

حالياً يقدم لقاضي التحقيق بمكتبه ملف في علبة كبيرة فمن أين يبدأ ومن أين ينتهي؟ القضية تخص مبلغاً يعد بالملايير، فماذا عليه أن يفعل في هذه الحالة؟ عليه أن يتقيد بالأولويات أو يحافظ على النظام العام والآداب العامة ويصدر أمراً بالإيداع فيستعمل المتهم حقه في الاستئناف بالتوجه أمام غرفة الاتهام، ويحدث نفس الشيء فبمجرد وصول الملف إلى غرفة الاتهام تجدد المرحلة الأولى أي في

لمحاربة الجريمة الخطيرة.

وننوي في سنة 2007- إن شاء الله- إنشاء مثل هذه المحاكم المختصة في جهات أربع كانطلاقة، والقضاة يتدربون ويتمرنون على هذه الأقطاب منذ سنة داخل وخارج البلاد واقترحنا كذلك أن يكون القاضي مرفوقا بمحترفين، تبقى الآن القضية تخص - وكما شرحت - قاضي التحقيق وما يتعلق بنسب أمر الإيداع التي تحدثت عنها وفي إطار أحكام وقواعد وضوابط حددها القانون، فيما أن نثق في كفاءة قاضي التحقيق ونعطيه هامش التقدير وإما - وهذا مستحيل، وشاركني السيد الموقر أحمد رضا بوضياف في هذا - أن يصبح القاضي عبارة عن آلة تعمل أوتوماتيكيا وتلقائيا، ففي جميع الدول نترك للسادة قضاة التحقيق أو لأي قاض من القضاة هامشا للتقدير لأنه لكل قضية خصائصها ومميزاتها ولكل قضية سلطة تقديرية، يبقى دائما كمبدأ عام أن نفتح طرق الطعن في هذه الأوامر أو غيرها من الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى أو من الجهات القضائية من الدرجة الأولى، وكما قلت هذا موضوع كبير، أنا مستعد أن أتقدم إلى هذا المجلس الموقر وأمامكم لأعطي كل التفاصيل عندما يسمح هذا المجلس ويسمح لكم - السيد الموقر - الوقت بذلك وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. لقد أشترتم إلى موضوع الوكالة هل هي خاصة أم عامة؟ أفيدكم علما أن صاحب السؤال الأصيل طلب مني أن تكون الوكالة عامة وليست خاصة، وفي هذه الحالة بودي أن أنتهز الفرصة لكي أوجه لكما الشكر السيد الوزيرو لصاحب السؤال بالوكالة وأقول لكما إننا قد استمعنا باهتمام كبير إلى مناظرة شقيقة استفدنا منها كثيرا من قاض مقتدر ولديه تجربة كبيرة في الميدان وأيضا من محام بالأصالة ومحام بالوكالة. ومنتقل الآن إلى السيد محمد بوديار، عضو مجلس الأمة لي طرح سؤاله الشفوي الموالي.

السيد محمد بوديار: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي الأعزاء،

السادة الحضور.

أطرح هذا السؤال في إطار آلية رقابة البرلمان لعمل الحكومة وكما تعلمون سيدي الوزير أن الدولة مسؤولة عن سلامة وأمن الأفراد وذلك طبقا للمادة 34 من الدستور.

لقد لاحظنا ظاهرة متفشية في السوق الوطنية تتعلق باستيراد البضائع المغشوشة في مجال مواد البناء، في مجال الأدوية، في مجال الأغذية، حتى في مجال البذور الزراعية، وقطع الغيار أيضا.

وأعطيكم مثالا معالي الوزير؛ تم طرح هذا السؤال في 26 مارس 2006 فمنذ تاريخ طرح هذا السؤال إلى يومنا هذا والصحافة الوطنية - مشكورة - تتناول هذا الموضوع بإسهاب، فحسب تحقيق لوزارة التجارة، ومنذ نهاية شهر مارس الماضي 10% من الحديد المتداول غير مطابق للمعايير الدولية، هذا موضوع أول!! أما الموضوع الثاني - بعد طرح السؤال الشفوي - المتعاملون في قطاع البناء يفضحون مروجي الحديد المغشوش! موضوع هام وقد شرحت كذلك الصحافة بإسهاب؛ كما نشر في 26 أبريل 2006 أن مصالح مراقبة الجودة بعناية تضرب بقوة وتحجز 820 طنا من الحديد المغشوش بعناية. ضف إلى ذلك ما يتعلق بالبذور إذ كان الفلاحون عرضة لهزات كبيرة فيما يتعلق ببذور البطاطا وقد كتبت عنها الصحافة بإسهاب وفيما يتعلق أيضا ببذور الجلبانة، ونجد أن فئة الفلاحين هي وحدها الضحية.

بالإضافة إلى الإشاعة الموجودة والمنتشرة حاليا دون أي ملموس أنه حتى الأدوية التي تنتج في مخابر أوروبية أصبحت تقلد في آسيا ويتم استيرادها، إذن بلغت المسألة درجة كبيرة من الخطورة! والسؤال المطروح هو: ماهي وسائل الرقابة المتاحة لوزارتكم في هذه المسائل وهل تنوون تعزيز هذه الوسائل؟

الرقابة خاصة على المواد الاستهلاكية سواء أكانت أجنبية مستوردة أو محلية؟ مع ملاحظة

وقديمة ومتفاقمة جدا تعاني منها كل الدول المتقدمة والمتأخرة منها بسواء، ولكن عندنا في الجزائر أقول إنها قد ظهرت عند تحرير التجارة الخارجية، فقبل اليوم كانت الدولة محتكرة للتجارة الخارجية فكان يستحيل على الدواوين الوطنية المكلفة بالاستيراد أن تستورد السلع المغشوشة وبالتالي كنا في منأى عن هذه الظاهرة ولكن مع انفتاح التجارة الخارجية بدأت هذه السلع تستورد من طرف المستوردين؛ والتقليد - إصطلاحا - هو صنع مواد صناعية تحت تسميات تجارية معروفة قصد الربح على حساب الشركة الأم أو هي سرقة وقرصنة المنتوجات الفكرية مثل الأشرطة والأقراص المضغوطة (Les CD) والبرامج الالكترونية إلى غير ذلك.

في الجزائر، بدأنا نلاحظ وجود بعض المعامل الصغيرة مخصصة للتزوير والتقليد خاصة فيما يتعلق بمواد التنظيف ومواد التجميل! وقد سمعتم منذ سنتين إلى ثلاث سنوات مدير أحد المخابر كان يشتكي من تقليد علامته الصناعية المعروفة في الجزائر وأقول كذلك إن المصنع الحكومي (BCR) الموجود بالعلمة الذي يصنع عدادات الماء والكهرباء كان ضحية قرصنة وتقليد من طرف أناس أخذوا عينة من منتوج هذا المصنع فصنعوها بآسيا وأعادوا بيعها في الجزائر وألحق هذا ضررا كبيرا بمصنع (BCR) وبالمستهلكين ولكن تم التدخل وحجز هذه السلع وإتلافها.

أولا: لماذا الاهتمام بالتقليد ومحاربة التقليد؟ لأن فيه خطرا على المواطنين إذا تعلق الأمر بالمواد الغذائية أو مواد التنظيف والتطهير. كذلك فيه خطر على أمن المواطنين إذا تعلق الأمر بقطع الغيار والأدوات الكهرومنزلية المتداولة، وفيه تدليس على المواطن بإيهامه بأن هذه العلامة مصنوعة من طرف الشركة الأم المعروفة عالميا، وبالتالي فبالضرورة لها خصوصيات ومواصفات، ونوعية ذات مستوى عال على المستوى الوطني. نقوم على مستوى الجمارك بمراقبة تطابق السلع المستوردة مع المقاييس الوطنية، وفي هذا الباب

سيدي الوزير أن عقوبة الغش في مواد الاستهلاك الموجهة للاستهلاك البشري عقوبة صارمة تصل إلى غاية خمس (05) سنوات سجننا! أما عن قضية المواصفات مثلا فالمشروبات الغازية بالأمس فقط أو بالأحرى قبل أمس فقد عقد يوم دراسي حولها والخلاصة التي خرج بها المتدخلون أن نسبة السكر في 1 لتر من المشروب الغازي بالنسبة للمنتج الجزائري تصل من 115 إلى 125غ في حين أن الشروط التقنية المتعامل بها تقضي بعدم تجاوز 80غ من السكر في اللتر الواحد! وهذا ما يفسر إقبال واستهلاك بلادنا الواسع لمادة السكر والتي نقوم باستيراد نسبة 75% منها، 25% يتم تكرارها داخليا وليس إنتاجها! وشكرا سيدي الوزير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بوديار، الكلمة الآن للسيد وزير التجارة للرد على هذا السؤال الشفوي.

السيد وزير التجارة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف وأطهر المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. سيدي الرئيس الموقر، السيدات والسادة المحترمون، الإخوة والأخوات، ممثلي الصحافة الأفاضل، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. سيدي الرئيس، السيدات والسادة،

أتشرف بالوقوف أمامكم للرد على السؤال الذي سمعتموه منذ حين المقدم لي من طرف الأستاذ المحترم محمد بوديار، مشكورا مسبقا.

الأخ الفاضل، كنت قد بوبت ردي حسب تبويب السؤال الذي بعثتم به ولكن ونظرا لتحويل السؤال الذي تم من طرفكم فسأحاول استدراك الأمر - إن شاء الله - لاحقا.

دعني أشكركم أولا من القلب على هذا الاهتمام بقضية هامة جدا تمس بالعمق صحة وأمن المواطن وهي ظاهرة التقليد وهي ظاهرة عالمية لا حدود لها

إذا كان المصنع وطنيا فيجب أن يودع علامته التجارية في المعهد الوطني للملكية الصناعية والفكرية. أما إذا كان المصنع أجنبيا فيجب أن يقوم بإيداع علامته التجارية ببلده الأصلي ويطلب تمديد الحماية إلى الجزائر.

يعني أننا إذا أخذنا علامة تجارية معينة مصنوعة مثلا في ألمانيا أو في أية دولة، قام صاحبها بالإيداع القانوني في بلده، ولكنه لم يطلب الحماية القانونية لعلامته في الجزائر، فاستعمال وتقليد علامته من طرف شخص آخر غير ممنوع في الجزائر، باستثناء العلامات ذات الصنف الدولي وهذا تحصيل حاصل، ومن باب حماية المواطن والمستهلك من التديس، تقوم كل الحكومات عبر العالم بحماية هذه العلامات.

كذلك نقوم بمكافحة التقليد حماية لحقوق الشركات العالمية لأن التقليد فيه تشويه لصورة الشركة الأم وفيه انتقاص من سوق بيع منتوجاتها. وأنتم القانونيين - السيد بوديار - تعلمون أن في التقليد تديس، والتديس أمر يعاقب عليه القانون. كذلك نقوم بمكافحة التقليد لأن فيه شكا موضوعيا في نوعية البضائع المقلدة، من الممكن أن يجتهد المقلد، ولكن عند شراء مادة من المواد باسم معروف فإن الاختيار وقع عليها لأننا نعلم أن مستوى النوعية عال.

ولكن ما دام المصنوع مقلدا، فإن مستوى النوعية والدقة فيه ليس مضمونا وكذلك ما يخص حماية صحة وسلامة المواطنين، وبالتالي أذكر وأقول إن محاربة التقليد على المستوى الوطني تتولاها وزارة الصناعة والجمارك الجزائرية، ووزارة الفلاحة ووزارة التجارة.

ولكن السؤال المطروح من طرف الأستاذ الفاضل - ونحن أمام انفتاح التجارة الخارجية - هل في استطاعة أعوان الجمارك وأعوان وزارة التجارة اكتشاف والبرهنة على أن سلعا ما مقلدة؟ وهذا هو مربط الفرس!

يعني أن مستوردا يأتي بحاويات بضائع (X) باسم شركة معروفة بكذا، وحتى أمنع السلع من

أقول إن المعهد الوطني للقياس (L' I.N.O.R) التابع لوزارة الصناعة همّة ومهمته هي وضع اللوائح التقنية؛ كنا نسميها قبل سنوات المقاييس ولكن نظرا لتوحيد المصطلحات مع الأشقاء العرب ارتأينا اعتماد كلمة «اللوائح الفنية» لكل سلعة وبالتالي إلزام المستورد باستيراد السلعة التي تتوفر فيها اللوائح الفنية الخاصة بالجزائر.

وإليك بعض الأرقام:

تذكر (L'O.M.C) أن 07% من التجارة العالمية آتية من التقليد أي 250 مليار يورو سنويا هي عائدات التقليد، عندنا في الجزائر سجلنا العام الماضي 35 قضية أمام العدالة رفعتها سواء وزارة التجارة أو الجمارك ضد مستوردين استوردوا سلعا مقلدة بأسماء وهمية.

ماهي المنتوجات المستوردة من الخارج إلى الجزائر وهي مقلدة؟ أهم شيء هي أجهزة تسجيل الصوت والصورة 55%، المنسوجات والملابس والأحذية 30%، قطع الغيار، مواد التجميل، الحنفيات والتبغ.

بحكم المادة 34 من الدستور وبحكم توزيع المهام بين الوزارات فإن وزارة التجارة مكلفة الآن بمكافحة التقليد عن طريق القوانين الآتية:

- 1 - قانون حماية الحقوق الصناعية؛
- 2 - قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- 3 - القانون التجاري؛
- 4 - قانون الجمارك؛
- 5 - قانون حماية المستهلك؛
- 6 - القانون المتعلق بالمعاملات التجارية؛
- 7 - قانون محاربة التهريب.

كل هذه القوانين مجتمعة تلزم وزارة التجارة ووزارات أخرى مثل وزارة المالية عن طريق الجمارك الوطنية؛ وزارة الفلاحة فيما يتعلق بالمواد الغذائية ذات المنشأ الحيواني أو النباتي ووزارة الصحة فيما يتعلق بالأدوية.

فيما يتعلق بهذه الظاهرة أقول إن من أسس وواجبات حماية العلامات التجارية أن يقوم صاحب العلامة بإيداعها لدى (L'INAP).

وأذكر أن حديد البناء في الجزائر له مقاييس، يعني أننا نستعمل 06، 08، 10، 12، 14، 16، 18، 20 و 22 في البناءات، ولدينا المتر المحدد هو 12 متر، إذ إن (C.T.C) ووزارة البناء توصلتا إلى أن أحسن طول يناسب البناء هو الحديد المحدد بـ 12 مترا! فلا يمكننا أن نستورد حديد البناء من الصنف 11،40 كما هو موجود في أوكرانيا.

يجب أن يكون هكذا والمقياس المحدد يمنع الحديد الأملس إذ يجب أن يكون مخططا وكل خط منه يكون له طول وعرض محددان، وبالتالي أطمئنك أخي الفاضل وأطمئن المستهلكين أن مصالح وزارة التجارة تقوم بهذا العمل الروتيني، وأثير هذه القضية وأذكر بأن هناك بعض المعامل الوطنية في الجزائر - وهي مشكورة - تقوم بجلب السبيكة الفولاذية وتحولها إلى قضبان حديدية معمارية وهي تعمل ولديها عقود لمراقبة النوعية بصفة منتظمة مع (C.T.C) والأمر سالم كما ينبغي.

فيما يتعلق بإثارتكم لقضية الأدوية، وحتى لا نضيف مفسدة إضافية مجانية، أقول إنه يستحيل استحالة موضوعية ويستحيل استحالة علمية ويستحيل استحالة مطلقة إدخال أدوية غير صالحة للجزائر، قد تكون غير فعالة، أما الأدوية الجنيسة - وقد جئت من قطاع الصحة - فهو دواء يتمشى مع جميع المقاييس العالمية، وليس كل من يأتي بالأدوية بإمكانه بيعها، فهو يحضر الدواء ويأخذه إلى السيد عمار تو من وزارة الصناعة ثم يأخذه إلى المخابر - وإنني أرى الأستاذ الفاضل السيد الوزير المحترم يقابلني وهو طبيب - ثم يسوق الدواء بعدما يسمح له بذلك، فهذا ليس مثل تسويق البطاطا، فهو دواء يخضع إلى تحاليل وتجارب من طرف المخابر الوطنية، وعندما يطمئنون بأنه لا يحتوي على أي ضرر إطلاقا وأنه يفي بالغرض، أي أنه دواء وليس ماء، حينئذ يمنحونه الضوء الأخضر لبيعه، لماذا قلت هذا الكلام؟ هذا الكلام هو حرب بين مخبر ومخبر، بين مخابر الدول المتقدمة التي تقول لنا لا تستهلكوا الأدوية الجنيسة والثانية التي تقول بأن الدواء الجنيسي دواء صالح للاستعمال، والدواء

الدخول بحجة أنها مقلدة يجب أن تكون لدي المعرفة والإمكانيات البشرية والعتاد لإثبات أن السلعة مقلدة سواء عن طريق علاقة بيني وبين الشركة الأم أو عن طريق مخابر مختصة لأنه - في البداية - ليس لدينا الحق في حجز السلع دون قرائن وأدلة دامغة والقرينة الدامغة هنا إثبات أن العلامة أو السلعة مغشوشة، وبالتالي فالشيء الأهم هو التعاون ما بين الأجهزة الحكومية والشركات المعنية لإثبات أن السلعة مغشوشة، هذا إذا كان الإسم ظاهرا فيها، أما إذا كانت السلعة ذات مقاييس غير مستوفاة فهذا أمر آخر، ممكن أن تكون السلعة غير مقلدة، ولكن لا تتماشى مع اللوائح الفنية للجزائر وهذا أمر آخر ولكننا نبقي في موضوع التقليد، وفي هذا الإطار نذكر أن اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي فيه باب كبير وعريض يوصي بضرورة التعاون مع الجزائر - أي الدول الأوروبية مع الجزائر - لإقامة مخابر مختصة وتكوين أعوان مختصين في اكتشاف ومكافحة ومحاربة التقليد، وفي هذا الباب أذكر أن وزارة التجارة تسعى - إن شاء الله - في هذه السنة لتوظيف 150 جامعا وهم حاليا 500 شخص موزعين على مدى أربع سنوات في مخبر وطني للاختبار بمعاملة، يتكفل بهذا الجانب لأنه فعلا كل السلع المستوردة حاليا - باستثناء السلع المعروفة - وكثير من السلع غير خاضعة للرقابة لأننا لا نتوفر على الإمكانيات.

فيما يتعلق بسؤالكم الإضافي حول ما أثير حول حديد البناء المغشوش وكذا وكذا، وأشكر الصحافة - بالمناسبة - على اهتمامها بهذا الموضوع ولكن أطمئنكم سيدي الفاضل وأطمئن كل المواطنين والمواطنات أن ما أثير حول هذه القضية هو ثورة في فنجان! دعني أقول لك إن الوزارة كانت حاضرة وأن هذا عمل روتيني يقوم به أعوان وزارة الصحة، كلما وصلت باخرة حاملة للحديد، فيقومون بعملية أوتوماتيكية، حيث يقطع متر ونصف متر من تلك الحزم ويؤخذ للتحليل الكيميائي والميكانيكي لدى (Le C.A.C) وصاحبها لا يمكنه بيع متر واحد قبل حصوله على الضوء الأخضر من طرف هذه المصالح،

ويتقدم ممثل الحكومة محاولاً علاج هذه المناقض، فإذا وصلنا إلى هذه النتيجة فقد حققنا معاً - نحن وأنتم - الغاية التي يهدف إليها المشرع. فحقيقة وبصراحة فالإمكانات غير متوفرة الآن فيما يتعلق بالمراقبة الدقيقة فيما يتعلق بالغش والتقليد. وفيما يتعلق بتوظيف 150 جامعياً من أجل القيام بهذه المهام الدقيقة فهي مبادرة إيجابية فنشكركم على هذه الإجابة وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد محمد بوديار ولا أدري إن كان للوزير تعقيب في الموضوع؟

السيد الوزير: تعقيب السيد الرئيس هو شكري المجدد للسيد عضو مجلس الأمة وبارك الله فيكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً.

لدي ملاحظتان ذواتا طبيعة شكلية تتعلق بالأسئلة الشفوية، سؤال أول يقول بأن هناك سؤالاً طرح من مدة ولم يتم الرد عليه في وقته ويتساءل صاحبه إن كان هذا السؤال لا يزال صالحاً للطرح! وسؤال ثان يقول صاحبه بأن السؤال صيغ بصيغة وقرىء في المنصة بصيغة ثانية.

هنا أقول بأن المسؤولية متقاسمة ما بين الهيئة التنفيذية والهيئة التشريعية، أقول أمراً واحداً للتدليل على هذا الموضوع، نحن نسعى في الهيئة التشريعية لكي نيسر ونساعد على جعل الأمور تسير سيراً طبيعياً.

مثلاً كانت هنالك ثمانية أسئلة مبرمجة لهذه الجلسة ولكن لظروف طارئة يعرفها الجميع - ولست في حاجة لتفصيلها - اضطررنا لنخفض العدد من ثمانية إلى ثلاثة أسئلة!

يحصل أيضاً أن أعضاء من المجلس يطرحون أسئلة وأيضاً تواجههم ظروف طارئة، في آخر لحظة يخبروننا بأنه يصعب عليهم الحضور وحتى عندما نطلب منهم توكيل طرح الأسئلة لأحد الزملاء

الجنيس دواء مطابق لمقاييس الأدوية الأصلية، وبالتالي فهذه هي كل القضية!

فيما يتعلق بالمشروبات الغازية، كان لدينا الشرف أمس أننا أعطينا انطلاقة حملة تحسيسية - إن شاء الله - ستدوم طيلة فصل الصيف بغرض تحسيس المواطنين بمخاطر استهلاك مثل هذه المشروبات خاصة في الصيف وتحسيس المنتجين الذين كانوا حاضرين معنا وسوف يعملون معنا إن شاء الله.

كلمتي الأخيرة، أقول بأن في هذا الشهر - شهر جوان - دخل مرسوم جديد حيز التنفيذ تطبيقاً للقانون المتعلق بالتجارة وهو مرسوم يتعلق بمراقبة السلع المستوردة على مستوى الحدود فيما يتعلق بالوسم (l'étiquetage)، لأن من حق المواطن إعلامه بمحتوى وبمكونات السلعة المستوردة وبتاريخ صنعها وتاريخ إنتهاء صلاحيتها، وأقول في هذا الباب للإخوة المواطنين والمواطنات إن كل منتج مستورد غير مكتوب بالعربية فهو منتج مزور! هذا لكي أوضح الكلام للإخوة المواطنين، ونحن الآن نلزم كل مستورد يأتي بسلعة من الخارج بأن يكتب على السلعة بلد الصنع، المصنع، المستورد، المكونات، تاريخ الصنع وتاريخ نهاية الصلاحية باللغة العربية، فالفرق بين المواد الخاضعة للرقابة والمواد التي دخلت عن طريق المتاجرة غير الشرعية هي اللغة العربية، يعني أن أي منتج لا يحمل ملصقة مكتوبة بالعربية فهو سلعة مغشوشة نوصي بتفاديها، شكراً والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، أسأل السيد محمد بوديار هل يريد تعقيباً، الكلمة لك السيد محمد.

السيد محمد بوديار: السيد الرئيس، زميلاتي، زملائي الأعزاء،

نشكر معالي الوزير على هذا الإسهاب والإجابة الواضحة والدقيقة والصراحة أيضاً، والغاية من السؤال الشفوي - معالي الوزير - كما قلنا هو وسيلة رقابة دستورية، الغاية منها هو جس مناقض الخل،

البقاء في أماكنكم، توقف الجلسة وبعد دقيقة أو اثنتين نستأنفها لنعلن عن انطلاق أشغال الجلسة الثانية المخصصة للمصادقة، شكرا لكم جميعا.

إيقاف الجلسة واستئنافها بعد دقيقة واحدة

السيد الرئيس: إذن بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أعلن عن الافتتاح الرسمي للجلسة الثانية المخصصة للمصادقة على النصوص المبرمجة لهذه الجلسة. نبدأ بالنص الأول الخاص بشركة الرأسمال الاستثماري والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليتلو على مسامعنا مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بإصلاح المالية، ممثلا للحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيد وزير التجارة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري.

مقدمة

طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وعملا بأحكام النظام الداخلي، لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

درس وناقش مجلس الأمة نص القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، في جلسة علنية عامة

يتشبهون بموقفهم ويقولون بأنهم يفضلون طرحه أمام السيد الوزير المعني لأن هناك أشياء أخرى يودون إضافتها! وهذا ما يجعل الإخوة في بعض الأحيان يضطرون حين طرح أسئلتهم إلى إضافة بعض الإضافات على السؤال، وإن كان ذلك منطوقيا، وقانونيا فربما يكون محايدا أو يبتعد بعض الشيء عن تطبيق القانون، إذن يجب أن نتفهم ويتفهم الجميع الموضوع وأرجو أن تكون هذه آخر الملاحظات حتى لا يتكرر طرح السؤال لأن هذا السؤال أوجب عنه في فترة سابقة.

إذا كنا نريد تطبيق القانون تطبيقا حرفيا، فلن نستطيع تنظيم أي جلسة من الجلسات لأن المسؤولية تكون واقعة على الهيئة التنفيذية مرة وتكون واقعة على أعضاء مجلس الأمة مرة ثانية.

فهذه الآلية نحن ندعمها ونشجعها ونحث السيدات والسادة أعضاء المجلس لكي يمارسوا هذا الحق المكرس دستورا وطرح المزيد من الأسئلة حول مختلف المجالات الخاصة والمحلية والوطنية.

ونطلب كذلك من الحكومة أيضا أن تتفهم بأن طرح هذه الأسئلة هو عامل مساعد للحكومة للتعرف على حقيقة ما يجري في الميدان.

وددت أن أؤدي هذه الملاحظات لأزيل اللبس ولأطلب من الزملاء والزميلات ألا يعاتبونا ولا يعاتبوا الحكومة ولا زملاءهم حين يطرحون الأسئلة، هذه طبيعة العمل، فنحن نسير ببطء لنحاول تسهيل وتنظيم أمورنا يوما بعد يوم، ولكن رؤساء المجموعات البرلمانية مطالبون أيضا بأن يحثوا زملاءهم لكي يطرحوا الأسئلة حتى يكتمل لدينا العدد الكافي الذي يبرر تنظيم الجلسة.

لو لم يكن لدينا اليوم نصاب قانونيان للمصادقة عليهما ما كنا سنطرح الأسئلة التي طرحت هذا الصباح، ولكننا استغللنا الفرصة لكي نجمع بين هذه وتلك، بين طرح الأسئلة الشفوية - حتى وإن كان عددها متواضعا - وتحديد الموقف من النصين المعروضين علينا في هذه الجلسة.

بذلك نكون قد أنهينا الجلسة الأولى لهذا الصباح المخصصة للأسئلة الشفوية، شكرا لكم، وأرجو

عقدها برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، يوم الثلاثاء 13 جوان 2006، بحضور السيد كريم جودي، الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بإصلاح المالية، ممثلاً للحكومة، والسيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع البرلمان.

إستمع المجلس في البداية إلى عرض قدمه السيد ممثل الحكومة، حول نص القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ثم إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، الذي تلا التقرير التمهيدي حول النص، تبع بمناقشة عامة انصبت على الأحكام والتدابير الواردة في النص، والمواضيع ذات الصلة. وقد شكلت المسائل التي دار حولها النقاش محاور أساسية في رد السيد ممثل الحكومة.

واستكمالاً لدراستها للنص، عقدت اللجنة اجتماعاً بمقر المجلس، برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة، يوم الثلاثاء 13 جوان 2006، استعرضت خلاله مضمين مداخلات السادة أعضاء المجلس، وأعدت في ضوئها هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص في الجلسة العامة

1- عرض السيد ممثل الحكومة:

قدم السيد ممثل الحكومة عرضاً لنص القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري أوضح فيه ما يلي:

يتمحور الهدف المرجو من النص حول محورين أساسيين:

(1) تطوير نشاط الرأسمال الاستثماري، كمول إضافي وكبديل لتمويل النشاط الاقتصادي والنمو، مقارنة بالتمويل البنكي و/أو الميزانياتي؛
(2) الاستجابة للحاجيات المالية للمؤسسات، لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مختلف مراحل حياتها.

وعليه، فإن لهذين الهدفين أهمية إذا علمنا: الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استحداث مناصب الشغل؛

- محدودية النظام المالي البنكي على تطوير المسائل المالية المكيفة مع حاجيات هذا النوع من

المؤسسات. وأوضح أن هذا النص كإطار قانوني لشركة الرأسمال الاستثماري يأتي في سياق ملائم يتميز بما يلي:

- استقرار وضع الاقتصاد الكلي مع مستوى نمو يفوق 5%؛

- إطار قانوني يشجع الاستثمار ويدعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- وجود هيكل قاعدي للسوق المالية في طريقه إلى العصرية.

كما ركز النص على جملة من التسهيلات الممنوحة والضمانات التي تسمح للمؤسسات بالحصول على اختيارات عديدة من بينها:

أ- تعزيز الأموال الخاصة للمؤسسات الصغيرة، والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وزيادة قدرتها على الاستدانة؛

ب- إعتاد طريقة تمويل مكتملة للتمويل عن طريق المدخرات؛

ج- تقديم المساعدة والاستشارة؛

د- تطوير أدوات الهندسة المالية؛

هـ- التكلفة التي تتحملها المؤسسة المستثمرة أقل نسبياً بالمقارنة مع التمويل.

2- أسئلة وانشغالات أعضاء المجلس:

طرح السادة أعضاء المجلس جملة من الانشغالات والملاحظات والتساؤلات تمحورت حول ما يلي:

- غياب الإجراءات الجزائية التي تتماشى مع طبيعة شركات الرأسمال الاستثماري.

- إحالة الكثير من الإجراءات التي نص عليها هذا القانون على التنظيم.

- تسجيل الكثير من النقائص المتعلقة بمنح رخصة الاعتماد، حيث ترك ملف الاعتماد مفتوحاً بإعطاء الوزير المكلف بالمالية حق طلب أية وثيقة إضافية، وكذلك عدم تحديد وبصفة دقيقة أسباب سحب الاعتماد.

- لم يحدد النص بدقة الإجراءات المتعلقة بطبيعة الشركة، بحيث لم يفرق نص القانون بين شركات الاستثمار العادية وشركات الاستثمار التي تلجأ

وفقا لما هو معمول به في مختلف الدول. أما عن مجال تدخل شركات الرأسمال الاستثماري، فتتدخل في مختلف النشاطات الاقتصادية. وبالنسبة لعقد المساهمين، فإن شركات الرأسمال الاستثماري تنشأ على أساس اتفاق بين المساهمين يحدد شروط الدخول إليها والخروج منها ومتابعتها. وعن وجوب تحديد المصطلحات الواردة في النص، فإن هذه المسألة تهم المتخصصين. كما أشار السيد الوزير أن هذه الشركات تمول المؤسسات بدون أن تأخذ فائدة، وهي بذلك تعد سندا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

توصيات

تقدر اللجنة أن هذا النص يأتي بنوع بديل لتمويل النشاط الاقتصادي والنمو، وهذا بإنشاء شركات الرأسمال الاستثماري التي تمثل الوسيلة الأنجع لدفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وحتى يستطيع هذا النظام الجديد تحقيق الآثار المرجوة، لا بد أن يرفق بإجراءات كفيلة بجعلها حقيقة ملموسة وبسرعة.

لهذا تتقدم اللجنة بالاقترحات التالية:

- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية لتوضيح وبدقة الإجراءات التطبيقية التي لم ترد في هذا النص.

- ضرورة وضع نص تنظيمي يحدد بدقة شروط دخول رؤوس الأموال الأجنبية وخروجها وكذلك تحويل الأرباح والفوائد التي تنتج عنها.

- ضرورة تعزيز الرقابة على هذه الشركات، لاسيما بتعدد محافظي الحسابات.

- التفكير في آلية تقوم بدلا من الدولة بالمساهمة في رأس المال لشركات الرأسمال الاستثماري، تتمثل على سبيل المثال في صندوق الودائع والضمانات، وهذا يسمح بتخفيف الأعباء على الدولة لتركيز جهودها على برامج التنمية.

- الإسراع في وضع آليات تسهل جلب الموارد المالية نحو عمليات الاستثمار في القطاع المنتج.

- ضرورة تكييف مدونة النشاطات الاقتصادية مع النشاطات المستحدثة بموجب نص هذا القانون.

إلى الادخار العمومي، ولم يتم تحديد طبيعة عقد المساهمين، هل هو عقد موثق أم عادي؟ - لم يحدد النص بدقة صلاحيات وحدود هيئات الرقابة.

- عدم تطرق نص القانون إلى حق استفادة المساهمين من تمويل مؤسساتهم.

- لم يتعرض نص القانون إلى رؤوس الأموال الأجنبية من حيث المساهمات أو تحويل الأرباح والفوائد.

- لم يعرف نص القانون المصطلحات الواردة فيه والتي جاءت عامة، مثل أموال شبه خاصة، شهادات استثمارية... إلخ.

- ما هي المؤشرات والمعطيات الواقعية التي تؤثر على نجاح هذه التجربة؟

3- رد السيد ممثل الحكومة:

تمحور رد السيد ممثل الحكومة على أسئلة وانشغالات وملاحظات السادة أعضاء المجلس حول ما يلي:

تلعب شركة الرأسمال الاستثماري دور المساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء بمساهماتها الخاصة أو برؤوس أموال استثمارية مودعة لديها.

أما بخصوص شركات الاستثمار العادية وشركات الاستثمار التي تلجأ إلى الادخار العمومي، فيتم اللجوء إلى تطبيق الشروط الواردة في القانون التجاري.

وبشأن الإفراط في الإحالة على التنظيم، فإن ذلك جاء لإضفاء المرونة على هذا القانون خاصة فيما يتعلق بحجم الرأسمال وشروط منح رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري وسحبها.

أما عن الإجراءات الجزائية المتعلقة بهذا القانون، فهي نفسها المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، إضافة إلى الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في القانون التجاري والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

إن الرقابة على شركات الرأسمال الاستثماري تتكفل بها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
النتيجة:

المصوتون بنعم: 111 صوتا؛

المصوتون بلا: (02) صوتان؛

الممتنعون: (02) صوتان.

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري بكامله بالأغلبية، وبهذه المناسبة أشكر الجميع وأقدم التهنئة للقطاع، وأسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة أو التعقيب؟

السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف

بإصلاح المالية: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي رئيس مجلس الأمة،

سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

يطيب لي أن أتقدم لكم بالشكر الخالص لتصويتكم على نص القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري الذي يدخل في إطار الإصلاحات المالية الجارية، وقد سبق لمجلسكم الموقر أن صادق على القانون المتعلق بالتأمينات والقانون المتضمن توريق القروض الرهنية.

إن القانون المصادق عليه يستجيب لمتطلبات تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة بطرق مبتكرة وغير مكلفة لميزانية الدولة ويشكل بذلك دفعا قويا للنشاط الاقتصادي والنمو.

فهذا القانون يشكل استجابة لمتطلبات تمويل رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعتبر كذلك أداة لتطوير الهندسة المالية وفرصة للشراكة. هذا القانون مصحوب كذلك بتأسيس صندوق الضمان للقروض للإستثمار الذي سيدعم علاقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع البنوك وكذلك باتخاذ إجراءات عديدة لدعم التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

إن مساهمة أعضاء مجلسكم الموقر في دراسة القانون واقتراح تعديلات هو دليل على المشاركة

- ضرورة تحديد - وبدقة- الجهة المؤهلة على مستوى الشركة لطلب سحب الرخصة.

- ضرورة تنشيط ندوات وموائد مستديرة حول وسائل الإعلام، يشارك فيها مختلف شرائح وفئات المجتمع للتحسيس بجدوى هذا النوع من الاستثمار ودوره الفعال في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنشاء مناصب الشغل.

لكم، سيدي الرئيس المحترم، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، أعرضه عليكم للمصادقة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ والشكر
موصول أيضا إلى كافة أعضائها على إنجازهم لهذا التقرير في فترة قصيرة نسبيا.

الآن ننقل إلى عملية المصادقة، وإليكم بعض المعطيات الخاصة بالعملية:

- عدد الحضور: 77 عضوا؛

- عدد التوكيلات: 39 توكيلا؛

- المجموع: 116؛

- النصاب المطلوب: 107 أصوات.

لقد تدارس مكتب مجلس الأمة موضوع طريقة المصادقة وقرر- بالتشاور طبعا مع رؤساء الكتل البرلمانية- أن يعرض على المجلس النصين بكاملهما للمصادقة، نسا نسا، وعليه وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 58، 59 و60 من النظام الداخلي للمجلس، أعرض نص القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

قانون يلغي الأمر رقم 03 - 02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، في جلسة علنية عامة عقدها برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، يوم الثلاثاء 13 جوان 2006، قدم خلالها السيد الهاشمي جعبوب، وزير التجارة، ممثلاً للحكومة، بحضور السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان، عرضاً حول نص قانون يلغي الأمر رقم 03 - 02 يتعلق بالمناطق الحرة.

كما تلا السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول النص، تبع بمناقشة عامة حوله، رد خلالها السيد ممثل الحكومة على الانشغالات والملاحظات المطروحة أثناء النقاش.

واستكمالاً لدراستها للنص، عقدت اللجنة اجتماعاً بمقر المجلس، برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة، يوم الثلاثاء 13 جوان 2006، استعرضت خلاله مجريات الجلسة العامة، وأعدت في ضوئها هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص في الجلسة العامة

1 - عرض السيد ممثل الحكومة:

أكد السيد ممثل الحكومة أن الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة لم يعد له ما يبرره للاعتبارات الآتية:

- إبرام الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي؛

- إنضمام الجزائر الوشيك إلى المنظمة العالمية للتجارة؛

- رغم الموقع الاستراتيجي لمنطقة بلارة والتجهيزات الكبيرة التي أنشئت حولها وتهيئتها والترويج لها، إلا أنها لم تستقطب المستثمرين.

ولهذا ارتأت الحكومة إلغاء الأمر رقم 03-02 والذي أصبح إلغائه أمراً حتمياً.

2 - إنشغالات وملاحظات أعضاء المجلس:

لقد سجلت مداخلة واحدة حول إلغاء الأمر رقم 03-02، تطرق صاحبها إلى قرار إنشاء المنطقة الحرة "بلارة" التي استبشر بها المواطنون خيراً،

المعتبرة لمجلسكم في مصير الإصلاح الاقتصادي، وتقبلوا مني كل الشكر، شكراً سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، وبودّي فقط أن أقول إنّ المصادقة كانت واضحة كما لاحظتم ولكن النقاش أيضاً كان نقاشاً نوعياً ومستوى الأسئلة كان رفيعاً، وطريقة العلاج أو النظرة التي تم التعبير عنها من خلال بعض الأعضاء في هذه القاعة نأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار سواء في التعليمات أو في النصوص القادمة وخاصة قانون المالية الذي لديه علاقة مباشرة مع مضمون النص الذي صادق عليه مجلسنا قبل قليل. شكراً للسيد الوزير، وليس لدى اللجنة المختصة ما تضيف، ننقل إذن إلى المصادقة على نص القانون الذي يلغي الأمر رقم 03 - 02 والمتعلق بالمناطق الحرة، والكلمة الآن ومرة أخرى لمقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة،

السيد وزير المالية،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يلغي الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمناطق الحرة.

مقدمة

طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وعملاً بأحكام النظام الداخلي، لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، درس وناقش مجلس الأمة نص

- العمل على تهيئة المناخ المناسب للاستثمار.
ذلكم سيدي الرئيس المحترم، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يلغي الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، أعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.
وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و 40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 58، 59 و 60 من النظام الداخلي للمجلس، أعرض نص القانون الذي يلغي الأمر رقم 03 - 02 والمتعلق بالمناطق الحرة والمتضمن في مادة واحدة للمصادقة. الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
النتيجة:

المصوتون بنعم: 111 صوتا؛
المصوتون بلا: (02) صوتان؛
الممتنعون: (02) صوتان؛

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون الذي يلغي الأمر رقم 03 - 02 والمتعلق بالمناطق الحرة، بالأغلبية.
شكرا للجميع، وهنيئا للقطاع والكلمة للسيد وزير التجارة إن أراد أخذها.

السيد وزير التجارة: شكرا للسيد الرئيس المقرر.

بسم الله الرحمن الرحيم؛ بداية أودّ التوجه بالشكر الخالص للسادة أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة على ما قدموه من

لكن المشروع لم ير النور لغياب الجدية التي حالت دون الانطلاق في إنجاز الاستثمارات في المنطقة، رغم وجود طلبات للاستثمار فيها من جهة، وأهمية تلك الاستثمارات في إنشاء مناصب العمل والحد من البطالة ودعم الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، وقدم المتدخل مقترحات بديلة لإقامة مشاريع صناعية واقتصادية واستثمارية بهذه المنطقة.

3-رد السيد ممثل الحكومة:

أوضح السيد الوزير في معرض رده على الانشغالات والملاحظات التي طرحت حول إلغاء الأمر رقم 03-02 ما يلي:

كان بإمكان الحكومة إقامة منشآت صناعية في الوقت الذي كانت فيه الحكومة تستثمر، أما الآن فيقع اختيار موقع الاستثمار على المستثمر نفسه.

كما أكد السيد الوزير أنه رغم الترويج الكبير الذي قمنا به للمنطقة، لم تستقطب مستثمرين، وأضاف أن الشركة الوحيدة التي زارت المنطقة الحرة "بلارة" هي شركة "كوبار" الإماراتية في العام الماضي، وتخلت عن الاستثمار في المنطقة لأنها تبحث عن أرض مساحتها 1000 هكتار، ومساحة "بلارة" تبلغ 500 هكتار، وأن المحيط البيروقراطي لعب دورا كبيرا أيضا في عدم قدوم المستثمرين.

وأكد السيد الوزير أن الدولة ستعمل على تهيئة هذه المنطقة لتصبح فضاء صناعيا بإمكانه بعث التنمية بالمنطقة وخلق الثروة وإنشاء مناصب شغل لامتناس البطالة بالمنطقة.

توصيات

تأكدت ملاءمة النص بعدم إثارة نقاش معارض له عند تقديمه أثناء الجلسة، وعليه، تعتبر اللجنة أن النص قابل للموافقة، إلا أنها ترى من المفيد اقتراح التوصيات التالية:

- تحويل المناطق الحرة إلى مناطق صناعية وتوجيه المستثمرين نحوها لبعث نشاط صناعي وخلق مناصب شغل.

- تطوير مناطق التبادل الحر ووضعها تحت تصرف الذين يرغبون في إقامة مشاريع استثمارية عن طريق الامتياز.

جهد وأثني ثناء خاصا - السيد الرئيس الموقر - على التوصيات الهامة جدا التي احتواها التقرير التكميلي موضحا أن الحكومة كانت قد درست في الأسبوع الماضي ملف الاستثمار بصفة عامة وكان مجلس الأمة أمس عاكفا على مشكل العقار الصناعي وبالتالي فتوصيات اللجنة ستؤخذ بعين الاعتبار إن شاء الله.

الشكر موصول كذلك لكافة السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة، لأنهم صوتوا على هذا القانون الذي سنقوم إن شاء الله بإضافته إلى ملف التفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة متجاوزين بذلك عقبة من العقبات التي كانت تحول بيننا وبين هذه المنظمة العريقة العالمية.

شكرا لكم السيد الرئيس المحترم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير.

اللجنة المختصة لا تريد أخذ الكلمة، وعليه أتوجه بالشكر للجميع، أعضاء الحكومة ومساعدتهم؛ السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة؛ شكرا لكم جميعا، رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة التاسعة والأربعين صباحا**

ملحق

(1) سؤال كتابي

من السيد لزهاري بوزيد
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال

سيادة الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص سؤال كتابي على النحو الآتي:

- ما مدى انتشار استخدام الأنترنت بين الجزائريين؟

- وهل هناك تفكير في تخفيض التكلفة وحتى جعلها مجانية بالنسبة لبعض الفئات الطلبة والأساتذة؟ لكم مني سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 10 ماي 2006

لزهاري بوزيد
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم، بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، بطرح سؤال كتابي حول استخدام الأنترنت في الجزائر.

ردا على ذلك، وإن أشرككم جزيل الشكر على ما تولونه من اهتمام للقطاع، يشرفني أن أقدم لكم فيما يلي بعض المعطيات حول ما حصل من تطور في بلادنا في مجال استعمال هذه الخدمة الناشئة عن التزاوج بين المعلوماتية ووسائل الاتصالات

بمختلف أنواعها وتقنياتها:

منذ انتخاب فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية في عهده الأولى، أولت السلطات العمومية عناية خاصة لقطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تتبوأ مكانة رئيسية كمحرك أساسي لعجلة التنمية المستدامة، حيث أجريت، في هذا المنظر، إصلاحات شاملة، كرست فتح مختلف فروع نشاطات هذا القطاع على المنافسة.

بالنسبة للأنترنت، ووفقا للقانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، فإن هذا النشاط مندرج ضمن نظام الترخيص.

وبالتالي، أضحت ممارسة نشاط توفير خدمات الأنترنت خاضعة لمجرد ترخيص تسلمه سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أساس دفتر شروط يضبط حقوق والتزامات صاحب الترخيص ومقابل دفع إتاوة سنوية رمزية قدرها 10.000 دج.

هكذا، فبعد أن كان يوجد متعاملا واحد يقدم خدمات الأنترنت، استفاد إلى غاية اليوم 67 متعاملا من ترخيص لاستغلال هذه الخدمة، منهم 37 انطلقوا عمليا في نشاطاتهم وهم موزعون عبر كامل أرجاء التراب الوطني.

ومن الآثار الإيجابية لفتح السوق وما تبع ذلك من منافسة تحفيزية أدت إلى ترقية استعمال الأنترنت وانتشاره في أوساط المجتمع، نذكر بالخصوص:

- إنخفاض الأسعار، لاسيما بعد قيام شركة اتصالات الجزائر بتطبيق تعريفات تشجيعية بالنسبة للأشرطة الممررة الدولية (Bandes passantes internationales). كما قامت نفس الشركة بتخفيض أتاوى الوصلات المكرسة (Liaisons spécialisées) لفائدة موفري

اقتناء الحواسيب والتوصيل بالإنترنت بالسرعة الفائقة، وذلك من خلال لجان الشؤون الاجتماعية والتعاضديات باعتماد البيع بالتقسيط لهذه التجهيزات.

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن جل المؤسسات التعليمية متوفرة على خط هاتفي يمكنها من النفاذ إلى الإنترنت.

تلکم هي بعض المعلومات التي وددت تقديمها إليکم أملا أنها تستجيب لاستفساراتکم. تفضلوا، سيادتکم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 26 جوان 2006
بوجمعة هيشور
وزير البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال

خدمات الإنترنت.

- ظهور صيغ تجارية تسهيلية وتشجيعية للوصل بشبكة الإنترنت، مثل الصيغ التي يعرضها حاليا مختلف المتعاملين والمتمثلة في تشكيلات (Packs) تتضمن خط هاتفي غير محدود الاستهلاك + جهاز هاتفي + توصيل بالإنترنت بالسرعة الفائقة (ADSL)؛

- توسع شبكة محلات الإنترنت (Cybercafés) عبر كامل مناطق البلاد، إذ وصل عددها اليوم إلى أكثر من 6000 محل؛

هذا، ومن أجل توسيع انتشار الإنترنت في أوساط المواطنين وعلى مستوى الإدارات والمؤسسات، وصولا إلى تشييد مجتمع معلومات جزائري، تم وضع إستراتيجية ترمي أساسا إلى تدعيم الهياكل الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وإدخال خدمات جديدة متنوعة وترقية استعمال كل الوسائل التي تتيحها هذه التكنولوجيات لتسهيل التواصل وتحسين خدمات مختلف المرافق العمومية.

ومن أهم العمليات المسطرة والجاري تنفيذها، نذكر بصفة خاصة:

- تطوير وتعميم الربط بالإنترنت، بالسرعة الفائقة من نوع (ADSL) بفضل الشراكة القائمة بين متعاملين من القطاع الخاص والقطاع العام، مما سمح بتخفيض الأسعار وتنويع العروض التجارية في هذا المجال؛

- تجهيز 5 ملايين أسرة جزائرية بحاسوب شخصي مع إمكانية الربط بالإنترنت بالسرعة الفائقة، في أفق 2010، وذلك ضمن عملية "أسرتك - حاسوب لكل عائلة" التي تساهم فيها عدة أطراف معنية مثل البنوك ومزودي الحواسيب وشركات التأمين وشركات الاتصالات ومنتجي البرمجيات على وجه خاص.

وبالموازاة مع هذه العملية الموجهة للجمهور العريض، تمت دعوة مختلف الدوائر الوزارية، بما فيها التعليم العالي والبحث العلمي والتربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين، من أجل وضع ترتيبات من شأنها أن تسهل لعمال وموظفي هذه الهيئات

(2) نص القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119، 120، 122 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة،

– وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002

والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

– وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

– وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب،

– وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

– وبعد الإطلاع على رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: الموضوع، القانون الأساسي، والرأسمال

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل شركة الرأسمال الاستثماري، وكذا كفاءات إنشائها وسيرها.

المادة 2: تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة.

– 50% وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري.

المادة 9: يمتلك رأسمال شركة الأسهم الاستثماري، مستثمرون عموميون أو خواص، سواء أكانوا أشخاصا معنويين أو طبيعيين.

تحدد كفاءات حيازة رأسمال شركة الأسهم الاستثماري بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: ممارسة نشاط الأسهم الاستثماري

المادة 10: تخضع ممارسة نشاط الأسهم الاستثماري إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبنك الجزائر.

يودع مؤسسو شركة الأسهم الاستثماري طلب الرخصة لدى الوزير المكلف بالمالية. ويرفق الطلب بالوثائق الآتية:

- عقد المساهمين،
- مشاريع القوانين الأساسية،
- بطاقات المعلومات عن المؤسسين،
- قائمة المساهمين الحائزين على أكثر من 10% من الأسهم،
- طريقة التنظيم والعمل،

- وأية وثيقة أو معلومة أخرى يطلبها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 11: يجب على المؤسسين الأشخاص الطبيعيين، ومسيري شركة الأسهم الاستثماري أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية.

لا يجوز لأي شخص أن يكون مؤسساً لشركة أسهم استثماري أو عضواً في مجلس إدارتها، بصورة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، أو مديراً أو مسيراً أو وكيلاً أو ممثلاً، بأية صفة كانت، لشركة الأسهم الاستثماري، وأن لا يكون مفوضاً للتوقيع باسم هذه المؤسسات:

- إذا سبق أن حكم عليه لارتكابه:
- أ- جريمة،

المادة 3: يمارس نشاط الأسهم الاستثماري من قبل الشركة، لحسابها الخاص أو لحساب الغير، وحسب مرحلة نمو المؤسسة موضوع التمويل.

المادة 4: تتمثل كفاءات تدخل شركة الأسهم الاستثماري فيما يأتي:

- رأسمال المخاطرة الذي يشمل:
- "رأس المال الجدوى" أو "رأس المال الإنطلاقة قبل إنشاء المؤسسة"،
- "رأس المال التأسيس" في مرحلة إنشاء المؤسسة،
- "رأس المال النمو" تنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها،

- "رأس المال التحويل" استرجاع مؤسسة من قبل مشتر داخلي أو خارجي،

- إسترجاع المساهمات و/أو حصص يحوزها صاحب رأسمال استثماري آخر.

المادة 5: تتدخل شركة الأسهم الاستثماري بواسطة اكتتاب أو اقتناء ما يأتي:

- أسهم عادية،
- شهادات استثمارية،
- سندات قابلة للتحويل إلى أسهم،
- حصص المشاركة،
- وبوجه عام، جميع فئات القيم المنقولة الأخرى المماثلة لأموال خاصة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تتولى شركة الأسهم الاستثماري تسيير القيم المنقولة.

المادة 6: يمكن شركة الأسهم الاستثماري أن تقوم، بشكل ثانوي، في إطار هدفها ولحساب المؤسسات المهمة، بأية عملية ذات صلة لا تتنافى مع هدفها.

المادة 7: تؤسس شركة الأسهم الاستثماري في شكل شركة مساهمة تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 8: يحدد الأسهم الأدنى عن طريق التنظيم.

ويسدد وفق الكفاءات الآتية:

- 50% عند تاريخ تأسيس الشركة،

بسحبها عن طريق التنظيم.
تسلم رخصة الممارسة في أجل أقصاه ستون (60) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.
يجب أن يكون رفض منح الرخصة مبرراً، ويبلغ إلى الطالب في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ انتهاء أجل تسليم الرخصة.
وفي حالة رفض الرخصة صراحة أو ضمناً، يحتفظ الطالب بحق الطعن المنصوص عليه في التشريع الساري المفعول.

المادة 15 : يقرر الوزير المكلف بالمالية سحب رخصة ممارسة النشاط:

- بناء على طلب شركة الرأسمال الاستثماري،
- بناء على تقرير خاص من محافظ الحسابات بسبب الإخلال الخطير بالتشريع،
- بناء على تقرير من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و/أو الوزارة المكلفة بالمالية، إذا أصبحت الشركة لا تستوفي الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 16: يجب على شركة الرأسمال الاستثماري، في حالة سحب الرخصة منها، أن تتوقف فوراً عن نشاطها، ويتم حلها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري، المعدل والمتمم.

الفصل الثالث: قواعد الحصول على المساهمات والقروض في شركات الرأسمال الاستثماري

المادة 17 : لا يجوز لشركة الرأسمال الاستثماري أن تستخدم أكثر من خمسة عشر في المائة (15%) من رأسمالها واحتياطياتها كمساهمة بأموال خاصة في مؤسسة واحدة.

المادة 18: لا يجوز لشركة الرأسمال الاستثماري أن تحوز أسهما تمثل أكثر من تسعة وأربعين في المائة (49%) من رأسمال مؤسسة واحدة.

المادة 19: لا يجوز لشركة الرأسمال الاستثماري أن تساهم في شركة إلا على أساس عقد المساهمين الذي يوضح، على وجه الخصوص، مدة المساهمة في الاستثمار وشروط الانسحاب من شركة الرأسمال الاستثماري.

ب- الإختلاس أو الغدر أو السرقة أو النصب أو إصدار صك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج - سرقات ارتكبتها مودعون عموميون أو ابتزاز أموال أو سندات مالية،
د- تفضيصة،

هـ- مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف،

و- تزوير محررات أو تزوير محررات خاصة تجارية أو مصرفية،

ز- مخالفة قانون الشركات،
ح- إخفاء أغراض تم الحصول عليها إثر هذه المخالفات،

ط- أية مخالفة متصلة بالاتجار بالمخدرات أو التهريب أو تبييض الأموال أو تمويل والإرهاب أو الفساد.

- إذا تعرض لحكم نطقت به جهة قضائية أجنبية واكتسب صفة الشيء المقضي فيه، والذي يشكل، في نظر القانون الجزائري، إدانة بسبب ارتكاب إحدى الجرائم أو الجنح المذكورة في هذه المادة.

- إذا أعلن عن إفلاسه أو شمله إفلاس أو حكم عليه بالمسؤولية المدنية كعضو تابع لشخص معنوي أفلس سواء في الجزائر أو في الخارج، وهذا ما لم يرد له الاعتبار.

المادة 12: يجب على مسيري شركة الرأسمال الاستثماري أن يستوفوا مقاييس الكفاءة والاحترافية.

تحدد المقاييس بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : يجب أن تستجيب التغييرات التي تطرأ على حائزي الرأسمال، ومسيري شركات الرأسمال الاستثماري والأشخاص الأعضاء في الأجهزة التابعة لها لنفس الشروط و/أو المقاييس المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 أعلاه. وتكون موضوع موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : تحدد شروط منح رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري وكذا الشروط المتعلقة

- بيع الحصص مع إعطاء الأولوية إلى المساهمين في الشركة، أو إلى غيرهم من المساهمين،
- أي شكل آخر للانسحاب.

الفصل الخامس: الرقابة

المادة 24: تخضع شركة الأسهم الاستثمارية لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (C.O.S.O.B)، التي تتأكد من مطابقة نشاط الشركة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما.

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تجاه شركات الأسهم الاستثمارية، المهام والسلطات التي يخولها لها المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 المذكور أعلاه.

المادة 25: تخضع شركة الأسهم الاستثمارية، في إطار نشاطها، للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام المواد من 58 إلى 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 المذكور أعلاه.

المادة 26: ترفع شركة الأسهم الاستثمارية إلى الوزارة المكلفة بالمالية، وإلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

- تقريراً عن النشاط السداسي، مرفقاً بوضعية حافظة السندات،
- الوثائق المحاسبية والمالية لنهاية السنة المالية المعنية،
- تقارير محافظي الحسابات،
- وأية وثيقة أخرى ضرورية لممارسة الرقابة.

الفصل السادس: النظام الجبائي لشركة الأسهم الاستثمارية

المادة 27: لا تخضع شركة الأسهم الاستثمارية للضريبة على أرباح الشركات (IBS) بالنسبة للمداخل المتأتية من:

- الأرباح،
- نواتج توظيف الأموال،
- نواتج وفائض قيم التنازل عن الأسهم والحصص.

المادة 20: لا يجوز لشركة الأسهم الاستثمارية أن تقوم باقتراضات تفوق حدود عشرة بالمائة (10%) من أموالها الخاصة الصافية، ولا يمكن أن تستعمل المبالغ المقرضة لتمويل الحصول على المساهمات.

الفصل الرابع: الموارد المالية لشركة الأسهم الاستثمارية

المادة 21: تتكون موارد شركة الأسهم الاستثمارية من:

1- رأسمال الشركة، والاحتياطات وغيرها من الأموال الخاصة،

2- الأموال شبه الخاصة التي تشمل:

- الموارد الممنوحة من قبل الغير لاستثمارها في عمليات الأسهم الاستثمارية،

- الأموال العامة الممنوحة من قبل الدولة لاستثمارها في عمليات الأسهم الاستثمارية، التي تهم الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، والمنجزة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- الهبات.

المادة 22: يتم تسيير الأموال شبه الخاصة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، في إطار اتفاقية تبرم حسب الحالة:

- بين شركة الأسهم الاستثمارية المكلفة بإنجاز وتسيير المساهمات وصناديق الاستثمار التي تتلقى الموارد الموجهة لتمويل المساهمات،
- بين شركة الأسهم الاستثمارية والدولة.

المادة 23: تهدف الاتفاقية المبرمة بين شركة الأسهم الاستثمارية والدولة إلى تحديد مستوى الالتزام وكيفية التدخل التي تتمحور حول المبادئ الآتية:

- توجيه الأموال المخصصة للأسهم الاستثمارية إلى الحصول على المساهمات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيم أموالها الخاصة،
- الحصول على المساهمات عن طريق اكتتاب في الأسهم أو السندات المماثلة لها،
- إنسحاب شركة الأسهم الاستثمارية من المساهمة عند حلول الأجل المتفق عليه، عن طريق:

تخضع شركة الرأسمال الاستثماري إلى المعدل
المخفض بـ 5 % بعنوان "الضريبة على أرباح
الشركات" (IBS).

تستفيد شركات الرأسمال الاستثماري المتدخلة
في صيغة رأسمال المخاطرة، من الإعفاء من الضريبة
على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات ابتداء
من انطلاق نشاطها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
المادة 28: تخضع شركة الرأسمال الاستثماري
إلى رسم تسجيل ثابت مبلغه خمسمائة دينار
جزائري (500 دج)، وعشرون دينار جزائري (20 دج)،
عن كل صفحة، بالنسبة لكل عقد تأسيسي، أو زيادة
الرأسمال أو تخفيضه، أو التنازل عن قيم منقولة.

المادة 29: تستفيد من المزايا الجبائية المحددة
في هذا القانون، شركة الرأسمال الاستثماري
التي تتعهد بعدم سحب المبالغ المستثمرة في
المؤسسات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول
يناير من السنة الموالية لتاريخ الحصول على
المساهمة.

المادة 30: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

الموافق

عبدالعزیز بوتفليقة

(3) نص القانون الذي يلغي الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة – وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يلغى الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

الموافق

عبدالعزیز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 12 جمادى الثانية 1427هـ

الموافق 08 جويلية 2006م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587